

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

من إعداد الدكتور / هنتالي أحمد

محاضرات في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

ماستر -02-

تخصص قانون إداري

السنة الجامعية: 2021/2020

2022/2021

2023/2022

## مقدمة:

إن الحديث عن الفساد وأخلاقيات العمل يحيل مباشرة إلى الحديث عن أهم ظاهرة تتخر السير الحسن للإدارة أو بالأحرى المرفق العام الذي من أهم غاياته وأهدافه هو تقديم خدمة عمومية لمريدي الخدمة، بل أنها تحيل إلى ما تلحقه هذه الظاهرة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني لا سيما في القطاعات التي هي ذات تماس مباشر بالاقتصاد والتنمية، لذلك فإنه وتجنب هذه الأخطار فقد سعت الجزائر وعلى غرار عديد الدول إلى الانخراط في جملة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة: 2003/10/31 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 4/58 أو في صورة الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بتاريخ: 2003/07/11، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 2006/08/05 ومن ثمة دمج أحكام هذه الاتفاقية في التشريع الداخلي وهو ما ترجم ضمن القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر: 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 وبالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في: 2011/08/02 وكذلك ما لحقه من مراسيم لا سيما المرسوم: 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات والمرسوم: 06-415 المتعلق بكيفيات التصريح وكذا القرار المؤرخ في: 2007/04/02 المحدد لقائمة الأعوان الملزمين بالتصريح، فضلا على الأمر رقم: 07-01 المؤرخ في: 2007/03/14 المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، وهي الأحكام والموجبات التي تهدف بالأساس إلى حفظ المال العام وحفظ المرفق العام خاصة من جرائم كالرشوة واستغلال الوظيفة، ذلك أن أحكام القانون رقم: 06-01 تضمن جملة من المواد التي تحدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بها، بل أن المشرع الجزائري وعلى غرار مشرعي الدول

الأخرى قد سعى إلى إيجاد مؤسسات وهيئات تسعى إلى تجسيد الوقاية من الفساد وسعى إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد من شاكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة: 17 من القانون رقم: 01-06 وشاكلة الديوان المركزي لقمع الفساد المنصوص عليها في المادة: 24 مكرر من نفس القانون، وصولاً إلى إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية رقابية بموجب المادة: 204 من دستور 2020.<sup>1</sup> كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، دون أن نغفل في هذا العرض الحديث عن القانون العضوي رقم: 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما في نص المادة: 115 منه التي تبين أحكام مراقبة تمويل الانتخابات منعا لكل شبهة فساد وصولاً إلى تاريخ: 2021/09/20 أين تم نشر المرسوم التنفيذي رقم: 21-354 المؤرخ في: 2021/09/16 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم: 152-302 بعنوان " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد" ونهاية بما صار يتحدث عنه من إمكانية اللجوء للتسوية في قضايا الفساد، على ما في ذلك من محاذير أخلاقية تنحو إلى أن الاتجاه يضرب بالأساس ما يسمى بأخلقة الحياة الاجتماعية والسياسية للدولة، فضلا عن السؤال الكبير هو هل هناك ضرورة حقيقية لمثل هذا الاتجاه في ظل عدم إعمال حقيقي وواضح لحد الآن لآليات التعاون الدولي لاستعادة العائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد.

مهما يكن من أمر فإن الملاحظ هو أنه وبالرغم من الهيئات السابق الإشارة إليها ومن جملة المواد والأحكام المكافحة للفساد إلا أن الفساد.<sup>2</sup> يكاد يكون ظاهرة قائمة بذاتها، وهو المستشعر من خلال عدم الرضا الذي يبديه مريدو الخدمة تجاه الإدارات

1 المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ج.ر.ج عدد 82 لسنة 2020.

<sup>2</sup> الفساد في اللغة هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به

المختلفة ومعاش من خلال جملة المتابعات الجزائية التي طالت وتطال الموظفين وعلى أعلى مستوى، دون أن يعني ذلك تسليماً بعدم خلو هذه المتابعات من محاذير أن تكون بطعم وطابع سياسي معين، لكن وبالرغم من ذلك فإن هذا لا يمنع من الإشارة إليها تحت رقابة ونظر الأداة العلمية الفاحصة.

إن الشعور السابق لمريدي الخدمة ووصفهم للإدارة بالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة واستغلال الوظيفة وواقع المتابعات الجزائية يحيل إلى وصف الأحكام الضابطة للفساد بالقصور والعجز، الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن طرق وآليات جديدة للحد من الظاهرة ولعل من أهم هذه الآليات، هو جعل الأداء الوظيفي من خلال ممارسيه أكثر أخلاقياً وأكثر انسجاماً مع مبادئ الوظيفة العامة وأخلاقيات العمل والتي دون استشعارها من الطاقم القائم بالوظيفة بمفهومها الضيق والواسع لن يحد من ظاهرة الفساد ولن نصل أبداً إلى جودة الأداء الوظيفي.<sup>1</sup> ما يؤدي إلى نفور المواطنين بل إلى إحساسهم بعدم الانتماء للوطن، لذلك يأتي هذا المقياس وهذا الموضوع لأجل تحقيق جملة من الأهداف نوردها فيما يلي:

✓ التعرف على مفهوم الفساد وأهم الخصائص المتعلقة به

✓ التعرف على أسباب الفساد وأهم أنواعه

✓ التعرف على آثار الفساد على جل مناحي حياة المجتمع، لا سيما منها الاقتصادية والأخلاقية.

✓ التعرف على وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته وعلى أهم الهيئات المؤسسية الكفيلة بذلك، وصولاً إلى تقييم مدى نجاعة هذه الوسائل في الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> هناك ما يسمى بالمدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المرفقة بتاريخ: 1997/12/17، ومدونة أخلاقيات مهن الجمارك، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الشرطة، التربية....

ثم يكون الهدف الأساسي الثاني والخاص بمحور أخلاقيات العمل يبحث في تحقيق جملة من الأهداف أيضا تتحدد في:

✓ التعرف على مفهوم أخلاقيات العمل ودورها في الوقاية من الفساد

✓ التعرف على أهم مصادر أخلاقيات العمل

وصولاً في النهاية إلى تقييم جملة الجهود والمسابعي المرصودة للوقاية من الفساد ومدى تحقيقها للمأمول منها.

## الفصل الأول: الإطار النظري للفساد في المفاهيم والمحددات والأحكام

لاشك أن الفساد صار اليوم ظاهرة منتشرة في كل دول العالم، المتقدم منها أو النامي أو المتخلف، لذلك حذرت منه الأمم المتحدة وسعت إلى إيجاد السبل الكفيلة بالحد منه، من خلال التزام جميع الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على إنشاء آليات وقائية وعلاجية للفساد، لذلك وجدنا الجزائر وكدولة موقعة على الاتفاقية قد سعت إلى استحداث أجهزة وآليات رقابية وقمعية تسعى لمكافحة الفساد والوقاية منه، من أجل تحقيق النزاهة والشفافية في كل مناحي الحياة السياسية الاقتصادية، ووظيفية مهنية، كما سعى المشرع أيضا لبناء منظومة قانونية وهياكل إدارية لعلها تكون حصنا منيعا تواجه هذه الظاهرة.

لذلك وقبل التطرق لجملة الآليات والوسائل التي رصدها المشرع لمجابهة ظاهرة الفساد يجدر بنا في البداية التطرق للجانب النظري من الفساد والمتعلق بالمفاهيم و الأسباب ومن ثمة التطرق لصور وأشكال الفساد في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم الفساد

كثيرا ما ارتبط الفساد في مفاهيمه وصوره، بنظام الحكم وشفافية تسيير الدولة في صورتها العامة و بنشاط الإدارة و موظفي هذه الإدارة، ذلك أنه ورغم إدراك هؤلاء الموظفين، لا سيما عند التحاقهم بالوظائف العامة، بأنهم خدّام للشعب مؤدّون لخدمة عامة، إلا أنهم سرعان ما يحددون عن هذه الأهداف والغايات، إلى تحقيق غايات شخصية ومنافع ذاتية ويطرق غير شرعية باستغلال واضح للسلطة المخولة للموظف بحكم الوظيفة وما توفره من سلطة، ما يطرح عديد الأسئلة حول سبب هذا التحول والابتعاد عن غاية نبيلة كتحقيق المصلحة العامة، فما مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح وما هي أسبابه وأهم صورته وأشكاله ؟

### المطلب الأول: مفهوم الفساد في اللغة والشريعة والاصطلاح

تعريفات الفساد كثيرة متنوعة تبعا لتعدد صور وتشابك أشكال الفساد لذلك سنرصد لأهم التعريفات اللغوية له ولأهم مضامينه في الشريعة من ثمة في الفقه.

#### الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة والشريعة

##### أولا: الفساد في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ، يَفْسُدُ فَسَادًا فَسُودًا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستنفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.<sup>1</sup> والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجذب والقحط، يقال فسد

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 12، نقلا عن أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.

اللحم أو اللبن أي أنتن وعطب وفسد العقل بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.<sup>1</sup> وقال الراغب الأصفهاني الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، وبيضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.<sup>2</sup> ويقصد في قاموس Oxford بأنه تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش وذلك بسبب استعمال الرشوة.<sup>3</sup>

## ثانيا: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

### - مدلول الفساد ضمن القرآن الكريم

في الاصطلاح الشرعي يراد به، الفساد في الأرض وإظهار معصية الله وانحراف عن هديه ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأحيانا في أعراضهم وكرامتهم.<sup>4</sup> وقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين (50) مرة موزعو على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته والمصدر واسم الفعل، وقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع، وهو الأرض قال الله تعالى في سورة الأعراف الآية 56 " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" ومرة حدده بالبر والبحر في سورة النمل الآية 34 في قوله تعالى: " إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها." ومرة في سورة البلاد في قوله تعالى: " الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد." وترد أحيانا ألفاظ الفساد ومشتقاته مطلقة غير مقيدة، كقوله تعالى في سورة النحل الآية

<sup>1</sup> عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومة وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 04.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من مؤلف جماعي، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 13



88: " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون." كما جاء مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الإصلاح مثل قوله تعالى في سورة الأعراف الآية 56: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها." وقوله تعالى في سورة الشعراء الآية 152 " الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون." وقوله تعالى في سورة الأعراف الآية 142: " وقال موسى لأخيه هارون أخلصني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين."

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم.<sup>1</sup>

#### – مدلول الفساد ضمن السنة النبوية

جاء ضمن السنة المطهرة كثيرا من الأحاديث التي تتحدث عن الفساد والمفسدين وتنتهي عنها ومن مثل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ألا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب." وكما قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال كالوعاء إذا طلب أسفلهُ طاب أعلاه وإذا فسد أسفلهُ فسد أعلاه." وهي في المجمل لا تختلف عما جاء في القرآن الكريم من مدلولات أن الله خلق الكون على أحسن وجه وكذلك الإنسان، وأن الفساد إنما هو نتيجة فعل الإنسان غير المهذبة نفسه والواقع في برائن الآثام، وأن القرآن كما السنة ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين ولهذا أمر الشارع الحكيم بمعاينة المفسدين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 16-17.  
<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 17.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي فساد

يقول (جاردنر) أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات. وبالرغم من ذلك وحتى نرصد أهم التعاريف الاصطلاحية التي قيلت في الفساد فإننا سنتناول بعضاً من هذه التعاريف ثم نحدد أهم عناصرها، لذلك **من الفقه** من عرف الفساد الإداري بأنه: " سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة ودون وجه حق" و يعرف أيضاً بأنه " الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص" وهو سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة مادية كانت أو معنوية " كما تعرفه المدرسة السلوكية بأنه محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة مجردة غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، وهو أيضاً كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة الشرعية وكل استهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع، كما يرى جورج مودى شاورت أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية التي عرفت الفساد بأنه: " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة."<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: تعريف الفساد لدى المنظمات الدولية وفي التشريع

نقتصر في هذه الجزئية على أهم التنظيمات الدولية وعلى نظرة المشرع الفرنسي والجزائري للفساد من ناحية التعريف

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانون رقم:ية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-

## الفرع الأول: تعريف الفساد لدى بعض المنظمات الدولية

### أولاً: تعريف البنك الدولي للفساد

عرف البنك الدولي الفساد بأنه: إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة. ذلك أن الفساد يحدث عادة:

✓ عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة. عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المعمول بها.<sup>1</sup>

✓ كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.<sup>2</sup>

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بحيث المعاني السابقة تستبعد وجود فساد في القطاع الخاص، بحيث يقول: (Gary Becker) غاري بيكر الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد " إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد."

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 225.

<sup>2</sup> عبد القادر الشبخلي، دور القانون رقم: في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2006، ص 349.

## ثانيا: تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه: استغلال للسلطة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو أنه " عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة." وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

- ✓ الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.
- ✓ الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها

لتعرف المنظمة الفساد مؤخرا بأنه: السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم.<sup>1</sup>

## ثالثا: تعريف الأنتربول الدولي للفساد

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن الأنتربول قد عرف الفساد من خلال جملة من الصور وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>

- ✓ الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات و مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لنفسهم أو لأشخاص آخرين أو

<sup>1</sup> عبد الخال فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر- القاهرة، 2006، ص 10.

<sup>2</sup> سعيد بن محمد بن فهد الزهيري، القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض، 2005، ص 63.

جمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

✓ عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين سواء لأنفسهم أو للأشخاص آخرين وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

✓ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة من عسكريين أو مدنيين يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

✓ الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

✓ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.

✓ المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابق.

#### رابعاً: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 للفساد

تعرف اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد بأنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعالاً لإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص

ذاته أو لصالح شخص آخر.<sup>1</sup> وهو التعريف الذي تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية واقتصر التعريف على تعداد صور وأشكال الفساد.

كما لا يفوتنا في صدد تعريف الفساد أن نشير إلى تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد بحيث عرفته بأنه: السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي الفرنسي والجزائري للفساد

### أولاً: تعريف الفساد وفق التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي الفساد من خلال قانون العقوبات الفرنسي بأنه على صورتين إيجابية وسلبية فالفساد الإيجابي يتمثل في سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد. أما الفساد السلبي فهو: قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.<sup>3</sup>

### ثانياً: تعريف الفساد وفق التشريع الجزائري

انسجاماً والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 فقد انصرف المشرع الجزائري إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة لصوره ومظاهره وهو ما تأكده الفقرة أ من المادة: 02 بحيث أن كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم: 06-01 هي فساد بحيث يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع: اختلاس الممتلكات

<sup>1</sup> الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ،

...<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/4>

<sup>2</sup> عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر القاهرة، 2006، ص 10.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 24.

والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

مهما يكن من تعريف، فإن الفساد الإداري على وجه الخصوص - بحكم التخصص - هو " مجموع الانحرافات الإدارية أو الوظيفية أو التنظيمية بل والأخلاقية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته أكان ذلك ضمن مجال القطاع العام أو القطاع الخاص".<sup>1</sup> ولبحث أسباب هذه الانحرافات نعرض لجملة منها على النحو التالي:

### المبحث الثاني: أسباب وأنواع الفساد

لا شك أن الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً، ظاهرة مركبة متعددة الأوجه، متعددة الأسباب، لذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها في سبب دون آخر، بحيث واقع الدراسات يحيل إلى أنها مرتبطة في الأساس بأنظمة الحكم وقبل ذلك مرتبطة بالنموذج المجتمعي السائد في الدولة والذي هو ليس بعيد عن المستوى الثقافي والقيمي السائد ضمن هذا المجتمع أو ذاك وهي الفكرة التي تتسجم مع نظرة إكرام بدر الدين في نظرتة للفساد من حيث قوله بأنه لا يجب النظر للفساد من جهة فكرة الخروج عن القاعدة القانونية فقط، ذلك أن النظام القانوني السائد نفسه قد يكون فاسداً ويسمح بممارسات تقنين الفساد، لأن هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة والمؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالالتحاق بالركب، ويكون من المتصور وقوع تحالفات بين العناصر الفاسدة والتي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهو

<sup>1</sup> لا يفوتنا في صدد الحديث في تأصيل مفهوم الفساد، أن نشير إلى أن أنواع الفساد كثيرة ومختلفة ذلك أننا نجد ما يسمى بالفساد حسب درجة التنظيم الذي يشمل الفساد العرضي والفساد الصغير والفساد المنظم والفساد الشامل كما نجد ما يسمى بالفساد حسب الأشخاص وصفاتهم فنجد فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص ومن حيث الحجم نجد ما يسمى بالفساد الكبير والفساد الصغير ومن ناحية الانتشار والنطاق نجد ما يسمى بالفساد الدولي والفساد المحلي.....راجع في أنواع الفساد حاجة عبد العالي، مرجع سابق ص 26-30 .

ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي.<sup>1</sup> ومن ثمة فلا شك أيضا أن من مظاهر تعقيد ظاهرة الفساد أنها متعددة الأنواع والصور

لذلك سنتناول في هذه الجزئية لبعض أسباب وعوامل الفساد والتي نراها الأكثر أثرا في شيوع وانتشار الفساد، ولأهم أنواع الفساد فما هي أسباب وأنواع الفساد ؟

### المطلب الأول: أسباب وعوامل الفساد

أسباب وعوامل الفساد كثيرة لا يمكن حصرها في إطار ومجال واحد لذلك سنركز في صدها على أكبر مجالاتها الكبرى وهي مجال السياسية ونظام الحكم ومجال الاجتماع والسلوك ومجال الإدارة والتسيير فما تفصيل هذه الأسباب ؟

### الفرع الأول: الأسباب السياسية المحفزة للفساد

لا شك أن الفساد يرتبط ارتباطا عضويا بالنظام السياسي السائد في البلد فكلما كان النظام السياسي يؤمن بالديمقراطية و رشادة الحكم ودولة القانون رقم: كانت مظاهر الفساد فيه أقل، ذلك أن الدول الاستبدادية التي تقودها النخب العسكرية وتتصارع فيها العصب والمجموعات، كثيرا ما تتجاوز الأحكام القانون رقم:ية في تسيير الشأن العام وأهم مظهر لهذا الشأن هو الإدارة العامة والمرفق العمومي المضمون الأول لتفشي ظاهرة الفساد ولعل من أهم مظاهر هذا العامل هو تجاهل الأنظمة السياسية للعالم الثالث للكفاءات النزيهة ومحاولة اكتساب شرعية الحكم من الأطراف الخارجية، التي لا شك أنها ستستغل هذا الغطاء لتستفيد من خيرات وثروات البلدان من خلال تمظهرات غالبا ما تترجم في شكل شركات وكائنات متعددة الجنسيات.

<sup>1</sup> راجع في فكرة الفساد المؤسسي، أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص 140 .



## الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية للفساد

يرتبط الفساد ظهورا وعمدا بجملة الأسباب الاجتماعية والثقافية التي تحيط بالموظف والإدارة ذلك أن جملة ما يحمل الموظف ومريد الخدمة من قيم ومثل وأفكار لا شك أنه ذا تأثير على نمو الظاهرة ويمكن أن تتمظهر هذه الأسباب في:

- ضعف الوعي الإجماعي بحيث أن في معظم الأحيان نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القرابي هي من بين أهم الأسباب في الانحرافات الإدارية بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة عن العامة ما يدفع ببقية الفئات إلى استعمال مظاهر الفساد من أجل الحصول على الخدمات من الإدارة العامة.

- غياب دور منظمات المجتمع المدني في نشر الوعي بمفهوم الخدمة العمومية وبرفع انشغالات مريدي الخدمة للمسؤولين عامل مهم في تفشي ظاهرة الفساد.

## الفرع الثالث: الأسباب ذات الصلة بمرفق الإدارة

أسباب الفساد المرتبطة بمرفق الإدارة متعددة سنقتصر على ذكر أهمها فيم يلي:

### 01/ تضخم الجهاز الإداري

من المعروف أن الجزائر وغداة الاستقلال قد أقرت فكرة أن يكون الالتحاق بالوظيفة العامة متاحا لجميع المواطنين من منطلق الحرمان الذي مارسه المستعمر الفرنسي على تولى الجزائريين للوظيفة العامة، الأمر الذي جعل الوظيفة العامة وبدل أن تسعى لتحقيق المردودية الوظيفية من خلال تحسين الخدمة العمومية وجعلها أكثر جودة راحت تصبغ على الوظيفة سمة أنها ذات طبيعة اجتماعية ما جعل الجهاز الإداري يصير مشبعا من خلال العدد الكبير للموظفين العموميين والذي لا يعكس عددهم حاجة القطاع الوظيفي، الأمر الذي أثار سلبا من جهة أن كثرة الموظفين يؤدي

إلى انتشار الفساد من خلال استغلال المنصب لأغراض شخصية ومنافع ذاتية فصارت البيروقراطية شهرة الإدارة وعلامتها المسجلة وساد سوء التسيير وتداخل الصلاحيات.

## 02/ الميل نحو المركزية وافتقاد الثقة في الهيئات المحلية

برغم من تبني المشرع الجزائري في خصوص التنظيم الإداري لمفهوم اللامركزية لكن واقع العمل الإداري يشير إلى أن تركيز اتخاذ القرار في الهيئات المركزية وعدم منح التفويضات اللازمة كثيرا ما شكل بؤرة للفساد من خلال إحجام الموظف على المستوى المحلي من اتخاذ أي قرار خوف المساءلة أو أنه يساوم بهذه القرارات مريدي الخدمة بأن يجبرهم على دفع الرشاوى والمزايا غير المستحقة.

## 03/ ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية

إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية في الرقابة محفز للفساد من خلال اطمئنان الموظف العام لعدم المساءلة وركونه لنفسه وأهوائه الشخصية التي لا تكون دائما دافعة على الفضيلة بل قد تدفعه لارتكاب المخالفة، لذلك وجب أن تكون الرقابة ميدانية لا مكتبية فقط وتكون مستمرة غير مناسبتية.

## 04/ عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة

لا شك أن من حسن رشادة الحكم، هو أن يتولى الشخص المناسب المنصب المناسب، لكن ولأن هناك عوامل كثيرة سياسية وتفضيلية تتدخل في التعيينات في الوظائف لا سيما بعد الالتحاق بالوظيفة يجعل من الفساد يكثر، و لك أن تعرف أن التعيين مثلا في المناصب النوعية هو متروك للسلطة التقديرية للإدارة، وهو التقدير

الذي لا معقب عليه، ما يجعل من التعيين بدون رقابة ومن ثمة يكون ثغرا قد يتسلل له الفساد.

## 05/ غياب نظام للتحفيز في الإطار الوظيفي

كثيرا ما يعاني الموظفون من ضعف سياسات الأجور والحوافز والمكافآت بما لا يتوافق ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للموظف، الأمر الذي يدفع به وفي غياب الوازع الديني والأخلاقي.<sup>1</sup> إلى تغطية العجز المالي بوسائل غير مشروعة مضمونها الفساد في كافة صورته وأشكاله لذلك سنعرض لجملة من هذه المظاهر والصور دون أن نستغرق في عرضها التفصيلي أو الكلي، فما هي صور هذا الفساد وما أشكاله؟

### المطلب الثاني: أنواع الفساد

باعتبار الفساد ظاهرة مركبة ومعقدة إن من حيث مجالات وجود هذا الفساد أو من حيث تعدد أسبابه وصوره أو من حيث ارتباطه بالذات البشرية ومنظومة القيم السائدة في كل مجتمع وقبل ذلك في قناعات كل شخص، كان من نتائج ذلك أن وجدنا أن أنواع الفساد متعددة ومختلفة باختلاف وتنوع أسباب الفساد ومظاهره، فما هي أهم أنواع الفساد ؟

---

<sup>1</sup> يشار إلى أنه و تجاوزا لهذه الأسباب والعوائق فإن الجزائر قد أصدرت مرسوما تنفيذيا رقم: 13-381 المؤرخ في: 19/11/2013 يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية بحيث جاء في نص المادة: 02 منه بأن يكلف باقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين أداء الخدمة العمومية، دراسة وتقييم تنظيم الخدمة العمومية، تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام وضمان حماية حقوقهم، مع العمل على تحقيق المهنية وأخلاقيات المرفق العام، وضع آليات ملائمة للمتابعة والتقييم الدوري لخدمات المرفق العام، ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام، ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام راجع في ذلك العدد 59 من الجريدة الرسمية لسنة 2013/11/20

## الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم.<sup>1</sup>

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب معيار درجة التنظيم بحيث نجد ما يسمى بالفساد العرضي ونجد الفساد المنظم ونجد الفساد الشامل فما تفصيل كل نوع؟

### - الفساد العرضي:

يشير الفساد العرضي إلى كل أنواع الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن السلوك الشخصي أكثر مما تعبر نظام عام في الإدارة وهذا مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة وبعض السرقات الصغيرة من طرف المشتغلين في الوظيفة.

### - الفساد المنظم:

الفساد المنظم هو ذلك الفساد المنتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، وبعد هذا النوع من الفساد من أخطر أنواعه.

### - الفساد الشامل:

يعد الفساد الشامل نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق الصفقات الوهمية أو تسديد أثمان صورية، وتحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوة المصلحة العامة.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 26-27.

## الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد الوظيفي

### - فساد القطاع العام

فساد القطاع العام هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معيقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل أغراض ومصالح شخصية

### - فساد القطاع الخاص

يعني فساد القطاع الخاص استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاءات الضريبية مثلا.

## الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم

### - الفساد الكبير

الفساد الكبير هو ذلك الذي ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، ويرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء، ويمتاز بأنه يتعلق بصفقات كبرى وبأموال أكبر بحيث قد يصل هذا النوع من الفساد إلى درجات الخيانة، ويعرف هذا النوع من الفساد الذي يشترك فيه رأس المال والسلطة بأنه جرائم ذوي الياقات البيضاء لارتكابه من أشخاص ذوي مكانة اجتماعية مرموقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996، ص 42.

## - الفساد الصغير

يتعلق الفساد الصغير بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا ويرتكب من صغار الموظفين ومن صورها الرشاوى البسيطة.<sup>1</sup>

## الفرع الرابع: الفساد من حيث الامتداد والنطاق

ينقسم الفساد من حيث درجة الانتشار إلى نوعين:

### - الفساد الدولي:

يأخذ الفساد الدولي مدى واسع وعالمي يتجاوز حدود الدولة القطرية ومن ثمة يأخذ طابع الجريمة الدولية من حيث أن أدواته متعددة في صورة الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من التنظيمات التي تريد الحصول على الصفقات الدولية باستخدام الرشاوى والعمولات خارج الأطر القانونية.

### - الفساد المحلي:

هو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يمتد إلى خارج حدودها لا من حيث النطاق ولا من حيث القائمين به.

---

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 27.

## الفرع الخامس: الفساد بحسب من حيث ميدان التأثير

### - الفساد الأخلاقي:

الفساد الأخلاقي هو ذلك الفساد الذي يؤدي إلى بالشخص إلى انتهاج السلوكات الغير ناضجة المحكومة بالنزوات والأهواء البعيدة عن رسالة الإنسان في الأرض فاقدة الضمير والمغيبة للعقل وللفطرة السليمة.

### - الفساد الثقافي:

يقصد بالفساد الثقافي خروج كل جماعة أو أمة عن ما تفرضه عليها الأعراف والموروث الثقافي في المجتمع من قيم ترتقي بالمجتمع إلى الإصلاح وتبتعد عما هو فساد وإفساد.

### - الفساد الاجتماعي

الفساد الاجتماعي هو فساد يصيب المؤسسات الاجتماعية في الدولة من خلال نخر مؤسسات التنشئة التي تؤطره سواء كانت على مستوى مراكز التعليم، مدارس، معاهد وجامعات أو على مستوى مصالح التنشئة الاجتماعية الأخرى والتي تساهم في إعلاء منظومة القيم في المجتمع أكانت مساجد أو جمعيات أهلية أو نقابات أو تنظيمات كشفية.

**المبحث الثالث: صور الفساد ضمن القانون 06-01 وإجراءات المكافحة ضمن**

### **قانون الصفقات العمومية**

سبق معنا في صدد التعريف بالفساد أن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد تعريفا نظريا فقهيًا، بحيث اختار أن يحدد تعريف الفساد من خلال تحديده

لصور وأشكال الفساد ومن ثمة من صدقت عليه الصورة كان تحت طائلة التعريف والتصنيف، لذلك نجد أن أغلب بل جل هذه الصور إنما هي ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لذلك كثيرا ما نجد صوراً كالمحاباة والمحسوبية التي قد تطفو لسطح العمل الوظيفي ضمن المرفق العام، لا تدخل ابتداء ضمن ما ورد ضمن القانون رقم: 06-01 فهل ذلك قصور في تحديد الصور والأشكال ؟ لذلك سنقتصر في العرض على ما جاء ضمن القانون رقم: 06-01 مع الإشارة إلى ما يمكن أن يقترب في المفاهيم والمدلولات مع هذه الصور، فما صور وأشكال الفساد ضمن القانون رقم: 06-01 وضمن قانون الصفقات العمومية ؟

### **المطلب الأول: صور الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01**

لقد أدى الانتشار الواسع لجرائم الفساد بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد وذلك في صورة القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغية الحد من تفشي هذه الظاهرة في أركان الدولة ومن ذلك ضمن القطاع العام بل وحتى الخاص، بحيث سن نصوص ومواد خاصة في الباب الرابع من القانون رقم: 06-01 وتجريمه لمجموعة من الأفعال باعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين (20) جريمة فما صور وأشكال الفساد ضمن القانون 06-01 ؟

### **- جريمة الرشوة**

تعتبر الرشوة من الناحية القانونية جريمة من أشد الجرائم ارتباطا بالأموال والمصالح العامة لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة.<sup>1</sup> ويمكن تعريفها بأنها: " اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لأداء

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 140 .



عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته.<sup>1</sup> كما تعرف على أنها: " اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه.<sup>2</sup> فهي جريمة أخلاقية تمس الضمير المهني، يلجأ إليها بعض الموظفين من خلال استغلال نفوذهم الوظيفي، وذلك بتعقيد الإجراءات في وجه المواطنين الذين يضطرون في النهاية إلى دفع الرشوة بهدف تسهيل الحصول على الخدمة وتسريع الإجراءات.<sup>3</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة قبل القانون رقم: 06-01 ضمن قانون العقوبات في المواد: 126، 127، 129 بحيث صارت الرشوة بمفهومها الإيجابي والسلبي ضمن القانون رقم: 06-01 في مادة واحدة هي المادة: 25 بحيث تنص على أن " كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " وهي الصورة السلبية للرشوة أما الفقرة الثانية من النص فتشير للرشوة الإيجابية بقولها: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته " ويشار إلى أن الرشوة كمظهر للفساد قد نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المادة: 26، 27، 28

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 140.

<sup>2</sup> محمد محمود الذنبيات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 156.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 3 الجزء 02، دار هومة الجزائر، ص 257.

ولا يفوتنا عند الحديث عن جريمة الرشوة أن نشير إلى أن المشرع الجزائري ضمن القانون رقم: 06-01 قد أشار إلى مجال خصب لانتشار هذه الجريمة وهو مجال الصفقات العمومية بحيث نصت المادة: 27 على أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية " لذلك فمن القراءة السريعة لنص المادة نجد أنها تقوم على ثلاث عناصر أولها صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا وثانيها هو قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي لعمولة لنفسه أو لغيره مباشرة أو بصفة غير مباشرة أجرة أو منفعة وثالثها هو مجال ارتكاب الجريمة وهو بصدد الإعداد أو بصدد مفاوضات لإبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

على أنه يشار إلى أن المشرع الجزائري ضمن المادة: 28 من القانون رقم: 06-01 أضاف صورة جديدة للرشوة لم تكن موجودة قبلا وهي صورة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

كما أنه ولما تمثله جريمة الرشوة من خطورة فقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن القطاع الخاص، بموجب المادة: 40 من القانون رقم: 06-01 بحيث جاء ضمن النص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير

مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته."

### - جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أهم الجرائم التي يمكن أن يكون الموظف العمومي مرتكبا لها والاختلاس عموما هو: " كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة."<sup>1</sup> وهو بحسب الدكتور بارش سليمان: " استيلاء الموظف دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته."<sup>2</sup> ليقوم المشرع الجزائري ضمن المادة 29 من القانون رقم: 06-01 التي جاءت بدلا عن نص المادة: 119 الملغى من قانون العقوبات بتعريفها من خلال تعداد الصور والأشكال بالقول " كل موظف يختلس أو يتلف أ ويبيد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أوراق عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يشار في صدد الحديث عن الاختلاس أن المشرع الجزائري قد نص على الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة: 41 من القانون رقم: 06-01 بحيث اشترطت المادة أن يكون نشاط الشخص في أثناء إدارة كيان تابع للقطاع الخاص بمناسبة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 85..

<sup>2</sup> بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص 60 .

<sup>3</sup> أي أن هذه الجريمة غير ذات علاقة بالجرائم المتعلقة بالنشاط الإداري والمتعلقة أساسا بصفة الموظف العمومي.

## - جريمة الغدر

جريمة الغدر مثلها مثل باقي جرائم الفساد، جريمة ماسة بشرف ونزاهة القائم بها وقبل ذلك بشرف ونزاهة الوظيفة نفسها، وقد كانت ضمن قانون العقوبات في المادة: 121 الملغاة بموجب المادة: 30 من القانون رقم: 06-01 التي تنص على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم." إذن ومن خلال استقراء النص التجريمي يظهر جليا أن جريمة الغدر ترتكب من موظف من مهامه طلب أو تلقي أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية معينة محددة سلفا في إطار وظيفته مع علمه بأن المطلوب أو المأمور به غير مستحق أو يجاوز المستحق لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح شخص آخر، ومن الغني عن القول أن أكثر مقصود بهذه الجريمة هم موظفي الضرائب أو السادة المحضرين أو الموثقين وبصفة عامة كل موظف له صلاحية واختصاص التحصيل بأي صورة كانت.

## - جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانونية في الضريبة والرسم

جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانون رقم: 06-01 ضمن قانون العقوبات بموجب المادة: 122 الملغاة ليعوضها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة: 31 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من: 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون رقم: من

إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة." إن أول ملاحظة يمكن أن تبدى في خصوص جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانون رقم: ي في الضريبة والرسم أن نصها الجزائي جاء خصوصاً ليحمي مبدأ مشروعية التحصيل للدولة بحيث أو ساهر على حماية القانون رقم: هي الدولة ومن ثمة هي من خلال نص المادة: 31 تدفع إلى أن يكون التحصيل الوارد إليها موافق لأحكام القانون رقم: ونظمه، وهي أحكام تتوافق وتكمل الأحكام الواردة في نص المادة 30 الخاصة بجريمة الغدر، لذلك كان من المتصور أن تدمج أحكام المادة: 31 ضمن المادة: 30 من القانون رقم: 01-06.

#### - جريمة استغلال النفوذ

جاء النص على جريمة استغلال النفوذ ضمن المادة: 128 الملغاة من قانون العقوبات وجريمة استغلال النفوذ من أهم صور الجرائم التي جاء بها القانون رقم: 01-06 من حيث أن الموظف يتخذ من وظيفته مطية لاستغلال نفوذه لصالح المحرض إن في صورة أنه يكون محلاً للوعد أو يكون هو نفسه طالباً للمزية، بحيث جاء نص المادة: 32 من القانون رقم: 01-06 ليعوض المادة: 128 إذ نصت الفقرة الأولى منها:<sup>1</sup> " كل من وعد موظفاً عمومياً أو شخصاً آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه ومنحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، لتضيف الفقرة الثانية بأن " كل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 32 من القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة" فالصورة الأولى لجريمة استغلال النفوذ كما يبدو من فقرتي المادة: 32 تتمثلان في التحريض على استغلال النفوذ والصورة الثانية تتمثل في استغلال النفوذ أي المتاجرة الإيجابية من قبل الموظف بالنفوذ (Du trafic d'influence)، وبالرغم من أنه يبدو أن هناك غموض في تحديد كنه ومفهوم استغلال النفوذ من قبل الموظف لا سيما في صورته الثانية، إلا أن الواضح أن المقصود منها هو تلك العلاقات التي يرتبط بها الموظف في إدارة معينة مع زملاء له في إدارات أخرى قد يكون المستفيد من نفوذ الموظف بحاجة للخدمة غير مستحقة أو المخالفة للقانون، فيكون الموظف مستعملا ومستغلا لنفوذه الفعلي أو المفترض في إدارات ذات صلة لصالح الشخص المستفيد، فهي باختصار استعمال العلاقات والتأثير الذي للموظف سواء كان فعليا أو مفترضا لدى مصالح وظيفية أو موظفين آخرين لأجل تحقيق منفعة غير مشروعة لصالحه أو لصالح غيره.

#### - جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة استغلال الوظيفة الواردة في نص المادة: 33 من القانون رقم: 06-01 جريمة مستحدثة بالقانون رقم: 06-01 تضبط أحكام من يسيء استغلال سلطة الوظيفة بطريقة غير مشروعة لإفادة شخصية أو لصالح شخص آخر أو كيان بحيث جاء في النص " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص

أو كيان آخر. " وهي الجريمة الأكثر استخداما في مواجهة الموظفين إلى حد أن كل موظف يتابع بجرائم الفساد إلا وتكون أحكام المادة: 33 من القانون رقم: 06-01 محلا للتطبيق، لذلك فإن أول ما يتبادر إلى ذهن الدارس لهذه الجريمة هو معنى ومدلول كلمة إساءة حتى يقاس عليها موجب تجريم الموظف، بحيث أن مصطلح الإساءة في مدلوله البسيط هو الضرر والإضرار والظلم.<sup>1</sup> ومعنى إساءة استغلال الوظيفة قانونا كما يظهر من نص المادة: 33 هو مخالفة عمدية للقوانين واللوائح إيجابا أو سلبا، بقصد الحصول على منافع غير مستحقة للموظف ذاته أو لشخص أو كيان آخر، ينطوي ذلك الفعل على إضرار بالوظيفة كرمز للدولة واستفادة غير مشروعة من الموظف أو الغير كيانا أو شخصا طبيعيا.

#### - جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع:

بداية تعرف الهدية بأنها تمليك في الحياة بغير عوض وهي تأخذ معنى الهبة والصدقة والعطية ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها: " تهادوا تحابوا" وكان رسول الله يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فهل يجوز للموظف أن يتلقى هدية ونحن نلاحظ مثلا أنه في مناسبات التدشين للمرافق والمصالح كثيرا ما يهدى الوزراء والولاة والمدراء الهدايا على مرأى ومسمع القانون رقم: والناس، أم أنا هذه الهدايا مخصص لها أماكن ومرافق توضع فيها بحيث هي أهديت للصفة لا للشخص؟؟ لذلك كثيرا ما يطفو لسطح السياق والمناسبة، ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استعمل رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، ولما جاء يحاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما

<sup>1</sup> سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص 130.

بعد، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأتي أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة.<sup>1</sup>

مهما يكن الأمر فإن تلقي الهدايا كجريمة ضمن نص المادة: 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن محلا للتجريم قبل القانون رقم: 06-01 بحيث جاء النص محددا لأحكامها وأركانها بأن قال: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه." يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة. وغني عن البيان القول بأن تجريم المشرع الجزائري لتلقي الهدايا أو لتقديمها مناطه وضع الموظف في حالة من الابتعاد عن أي شبهة ولو كانت بسيطة في صورة تلقي هدايا معينة بحيث قد تكون سبيلا للوصول به إلى تلقي ما هو أكثر من الهدايا وهو الرشوة ضمن أحكام المادة: 25 من القانون رقم: 06-01.

أما جريمة الإثراء غير المشروع فهي أيضا صورة جديدة مستحدثة لم تكن مجرمة قبل القانون رقم: 06-01 بحيث جاء في نص المادة: 37 منه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة." ولعل عبارة من أين لك هذا تنطبق على أحكام المادة: 37 من القانون رقم: 06-01، بل أن توصيات الرئيس عبد المجيد تبون قد اتجهت مؤخرا في شهر جانفي 2022 إلى إنشاء هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء

<sup>1</sup> هنان مليكة، مرجع سابق، ص 27.



غير المشروع عند الموظفين العموميين، كل ذلك لأجل الحرص الأكبر على نزاهة وشفافية العمل الوظيفي من خلال حماية موظفيه.

ويظهر من خلال أحكام المادة: 38 من القانون رقم: 06-01 أن من أركان الجريمة هو صفة شخص الجاني بحيث أنه من أصحاب الصفة أي موظف عمومي لم يستطع إعطاء تبريرات كافية على الزيادة المعتبرة في ذمته المالية والتي لا تتوافق ومداخله الوظيفية المشروعة، ينبغي الإشارة في صدد جريمة الإثراء غير المشروع أن أصلها هو نص المادة: 20 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تنص على: " أن كل دولة تنظر رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانون رقم: ي في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعند موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع." ليكون السؤال هو لماذا حظيت فقط هذه الجريمة بهذا التتويه وهو أن تكون تحت مجهر الدستور والمبادئ القانون رقم: ية لكل دولة ؟ ومناطق ذلك هو مسألة الإثبات وقرينة البراءة المحمي بها كل متهم ولو ضمن جريمة الإثراء غير المشروع.

### - جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة: 34 على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة: 09 من القانون رقم: 06-01 وبالرجوع لنص المادة: 09 نجده يختلف كلية على أحكام المادة: 34 بحيث نص المادة: 09 تشير إلى الإجراءات الواجب الاسترشاد بها عند إبرام الصفقات العمومية من مثل النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة فضلا على المعايير الموضوعية للإجراءات، في حين أنه وبالرجوع لنص

المادة: 08 نجد أن أحكام هذه المادة هو ما ينطبق على ما تحيله له المادة: 34.<sup>1</sup> بحيث جاء ضمن نص المادة: 08 أن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية رقم: التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

### - جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

جاء النص على جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات ضمن نص المادة: 36 من القانون رقم: 06-01 بحيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون رقم: ". وقبل نص التجريم فإن المشرع الجزائري قد نص ضمن باب التدابير الوقائية في القطاع العام في المادة: 04 على أنه ولأجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، وذلك بأن يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد هذه التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة على أن نص المادة: 05 من القانون رقم: 06-01 قد بين محتويات التصريح، بأن يتضمن

<sup>1</sup> يشار في صدد تجريم عدم التصريح بتعارض المصالح لم يكن محلا للتجريم ضمن الاتفاقية لدولة لمكافحة الفساد بل أحالت إلى ضرورة وضع تدابير وضوابط تجعل الموظفين يصرحون بتعارض المصالح وهو الواضح ضمن المادة: 05/8 من الاتفاقية.

جردا للأمالك العقارية التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو الخارج، كل ذلك ضمن نموذج يحدده التنظيم وهو المحدد بموجب المرسوم: 06-414.<sup>1</sup> بحيث نجد ضمن النموذج أن الأمالك محل التصريح تتحدد في صورة أملاك عقارية مبينة وغير مبنية.<sup>2</sup>

أملاك منقولة.<sup>3</sup> فضلا على السيولة النقدية والاستثمارات.<sup>4</sup> ليثار السؤال حول عدم النص على وجوب تصريح المكتب بممتلكات الزوجة قبل وبعد تولي الوظيفة أو العهدة محل وجوب التصريح.

### المطلب الثاني: الفساد في مجال الصفقات العمومية وإجراءات الوقاية والمكافحة

لا شك أن الصفقات العمومية من أهم أدوات الدولة في توظيف الاستثمارات ميدانيا والتي من خلالها تجسد برامج التنمية، لذلك وجدنا المشرع الجزائري بحرص أشد الحرص على أن تؤسس إجراءات أعمال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية حماية للمال العام وتحقيقا لتكافؤ الفرص وإبعادا للصفقات العمومية قدر الإمكان على الفساد، وهو ما تجسد في نص المادة: 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 بحيث أكد على أن اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن يخضع لشروط موضوعية حددها في صورة أن يكون الاختيار مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزي مذكورة إجباريا في دفتر الشروط، على أن يتم الاختيار بمجموعة من المعايير منها النوعية آجال التنفيذ والتسليم، السعر والكلفة الإجمالية

<sup>1</sup> أنظر الملحق في نهاية المطبوعة.

<sup>2</sup> فيحدد ضمن التصريح موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي أكانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

<sup>3</sup> فيحدد ضمن التصريح الأثاث ذا القيمة المالية العالية أو التحف أو الأشياء الثمينة أو السيارات أو الطائرات أو السفن أو أي ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل القيم المنقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

<sup>4</sup> فيحدد ضمن التصريح وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج، كما يحوي التصريح على أي أملاك أخرى .

للاقتناء والاستعمال الطابع الجمالي والوظيفي، فضلا على النجاعة المتعلقة بالجاني الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.... لذلك سنعرض في هذه الجزئية لأهم التدابير الوقائية التي حرص المشرع على احترامها في إبرام الصفقات العمومية اتقاء للفساد.

### الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الوقاية من الفساد

أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات والآليات الرقابية الداخلية والخارجية حماية للمال العام من السلب والاختلاس وحماية للعمل الوظيفي من الفساد فما هي هذه الإجراءات وما هي هذه الآليات الرقابية وما علاقتها بالقانون رقم: 06-01 ؟

#### أولا: إجراءات إبرام الصفقة

مبدئيا وبحسب المادة: 75 من قانون الصفقات العمومية 15-275 فإن المصلحة المتعاقدة هي المختصة باختيار المتعامل المتعاقد، لكن ذلك لن يكون إلا وفق تطبيق قواعد النزاهة والشفافية وعموما فإن الصفقات تبرم وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يعني بحسب المادة: 40 بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء كما تبرم الصفقة وفق إجراء التراضي الذي يعرف بحسب المادة: 41 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويكون في صورة التراضي البسيط أو بعد استشارة<sup>1</sup> بحسب المادة: 49 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 تلجأ المصلحة المتعاقدة

1 راجع نص المادة: 49 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275

للتراضي البسيط عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية فنية، وكذلك في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.... ويعمل التراضي البسيط في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، وكذلك إذا كان الأمر يتعلق بإنجاز مشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، أو عندما يتعلق الأمر بترقية للإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء للتراضي إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دج عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من 10.000.000.000 دج.

#### ثانيا: أحكام الوقاية من الفساد ضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إن أول ما يلاحظه المطلع على أحكام قانون الصفقات العمومية وبالذات في مسألة إبرام الصفقات العمومية أن نص المادة: 59 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 وإن كان قد منح المصلحة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد إلا أن نص المادة: 60 من نفس القانون رقم: 60 قد ألزم الإدارة على تبرير اختيارها للمتعامل، مع إلزام الإدارة في مرحلة الإعداد لإبرام الصفقة على ضرورة الإشهار الصحفي في حالات معينة جاءت ضمن المادة: 61 من مثل أن تكون الصفقة في صور طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، لتتص المادة: 62 على جملة من البيانات الواجب تضمينها في إعلان طلب العروض، كما يقع على المصلحة المتعاقدة بحسب المادة: 63 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 واجب الإعداد

لدفاتر الشروط وجملة الوثائق المطلوبة من المترشحين، مع واجب نشر إعلان طلب العروض بحسب المادة: 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 في يوميتين محليتين أو جهويتين أو إصاق طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة... ) وقد نصت المادة: 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 على أن يجب أن تشمل عروض المشاركة على عرض تقني وعرض مالي يخضع في النهاية لعملية تقييم وتنقيط على أساسه يفوز المترشح بالصفقة، وفي هذا العرض التقني والمالي يمكن أن تتسرب أحكام المادة: 26 من القانون رقم: 06-01 المتعلقة بمنح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، لذلك كان حريا بالموظفين وبلجان الصفقات العمومية الحرص على احترام موجبات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، لا يفوتنا في صدد البحث في مسألة الإجراءات الوقائية ضمن الصفقات العمومية التي تحقق أكبر قدر من النزاهة والشفافية أن نشير إلى أن المشرع الجزائري وضمن المادة: 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 قد حرص على إمكانية لجوء المتعامل الذي لم يفز بالصفقة أن يلجأ إلى تسجيل طعن في منح الصفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة وذلك أمام لجنة الطعن المختصة وعلى لجنة الطعن أن ترد خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء أجل 10 أيام الممنوح للطعن على أن يبلغ القرار للطاعن وللمصلحة المتعاقدة، فضلا على أنه يجوز لكل مترشح له مصلحة في الطعن أن يلجأ للقضاء الإداري وللقاضي الاستعجالي لوقف إجراءات إبرام الصفقة كل هذه التدابير وغيرها هي من أجل الحرص على أن تكون الصفقات العمومية بعيدة قدر المستطاع عن الفساد.

## الفرع الثاني: الوقاية من الفساد في ظل أحكام الرقابة على الصفقات العمومية

بحسب نص المادة: 156 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 فإن الصفقات العمومية تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وذلك في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فما مفهوم هذه الأنواع من الرقابة وما أحكامها وما دورها في الحد من الفساد

### أولا: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

هي رقابة ذاتية متروكة لاختصاص وسلطة كل مصلحة وهي رقابة تتحد أساسا بحسب نص المادة: 160 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 بإنشاء لجنة دائمة أو أكثر لفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء وتدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ومن مهامها بحسب المادة: 161 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة بموجب رأي مبرر، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، على أن المادة: 02/162 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 قد أقرت بصحة اجتماعات اللجنة مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يخل هذا العدد بضمان شفافية الإجراء، كما أن من مهام اللجنة أنها تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.<sup>1</sup> وتحرر اللجنة بحسب المادة: 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 محضرا يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 162 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة

التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، على أن هذه الرقابة الداخلية قليلة الأثر من ناحية أنه لا رقيب على أعمالها ولا على شكل وطريقة سيرها، لتكون الرقابة الخارجية أكثر مصداقية وأكثر حرص على إبعاد الصفقات العمومية من أي شبهة للفساد

### ثانيا: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

بحسب المادة: 163 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 فإن من غايات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة للتشريع والتنظيم المعمول به كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية.<sup>1</sup> وهي قبلية وبعديّة، بحيث في خصوص الرقابة القبليّة على كل مصلحة متعاقدة أن تنشئ لجنة لفتح الأظرفه وتقييم العروض والتي تتكفل بحسب المادة: 169 بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وتعالج الطعون التي يتقدم بها المتعهدون، كذلك من صور الرقابة القبليّة للصفقات وبحسب المادة: 171 من المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 15-275 نجد اللجان الجهوية للصفقات التي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزيّة، كما نجد أيضا اللجنة الولائيّة للصفقات والتي هي بحسب المادة: 173 من المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 15-275 تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحليّة للمصالح غير الممركزة غير تلك المذكورة في المادة: 172 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-275

<sup>1</sup> ألغى المرسوم الرئاسي رقم: 15-275 اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي: اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، ألغى نظام اللجان الوزارية، كل ذلك من أجل الحد من مركزية الرقابة ومن ثمة تسهيل الرقابة.



1. أما عن اللجنة البلدية للصفقات العمومية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن الحدود الموضحة في المادة: 139، 171 من المرسوم: 15-275.<sup>2</sup>

أما عن الرقابة البعدية للصفقات العمومية فهي تقع عند تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة وذلك بهدف ضمان التسديد الجيد للأموال العمومية ومراقبة مستمرة للنفقات وهي تمارس بواسطة المفتشية العامة للمالية التي تختص بفحص الصفقات من الناحية الشكلية والموضوعية، بحيث تبحث عن الطريقة التي تم بها تحديد الاحتياجات العمومية، وتبحث في طريقة إبرام فإن كانت أبرمت بالتراضي فهي تبحث عن مدى توافر الشروط والأحكام، يناط بها الاطلاع على دفاتر الشروط قصد البحث في مختلف الشروط والمعايير المدرجة ضمن الدفاتر، فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأطراف وتاريخ ورودها، معرفة تاريخ إبرام الصفقة، كما يتم فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال البحث في مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد بكل شفافية، فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها، مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها، رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة، كذلك العمل على كشف المخالفات المتعلقة بالصفقة، كما أن من بين أهم الأجهزة المكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية نجد مجلس المحاسبة والذي جاء النص عليه ضمن دستور 2020/11/01 ضمن المادة: 199 بحيث عرفه بأنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة

<sup>1</sup> وقد نصت المادة: 173 على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

<sup>2</sup> كما يشار إلى وجود لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتي تختص أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.<sup>1</sup> لذلك فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته من خلال القيام بالتحريات اللازمة من أجل الإطلاع على الأعمال المنجزة وذلك بالتواصل مع الإدارات ذات الصلة، كما يقوم بفحص السجلات، والبحث في صيغ إبرام الصفقات، مع مراقبة تمويل الصفقات العمومية.

بالرغم من كل هذه الآليات والأحكام والموجبات التي نص عليها المشرع الجزائري لأجل حماية المال العام لا سيما المتعلق بإبرام الصفقات العمومية السابق الإشارة إليها، قد أثبت بعض المحودية بحيث أن المحاكم تعج بجرائم الفساد، لذلك سنحاول في الجزئية الموالية تناول العقوبات الأصلية والتكميلية التي رصدها المشرع في جرائم الفساد ذات الصلة بالصفقات العمومية باعتبارها موطن المال العام الجالب للفساد والمفسدين.

**الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية في حال ارتكاب الجرائم بمناسبة الصفقات العمومية ضمن القانون رقم: 06-01**

**أولا: العقوبات الأصلية**

نصت المادة 26 من القانون رقم: 06-01 على عقوبة جريمة المحاباة وجريمة أخذ امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج بينما شددت المادة: 27 من نفس القانون رقم: العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من

<sup>1</sup> راجع المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 82 لسنة 2020.

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج نظرا لخطورة الجريمة وخطورة مجال ممارستها، أما بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية فقد نصت على عقوبتها المادة: 35 من نفس القانون رقم: بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع تشديد العقوبة بالنسبة للحالات الواردة في المادة: 48 من القانون رقم: 01-06 لتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كما يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في الجريمة وقام قبل مباشرة المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، ويجب التنبه هنا إلى أن لا تقادم في جرائم الفساد حالما تكون العائدات الجرمية مهربة للخارج وذلك تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم: 01-06

#### ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة: 50 من القانون رقم: 01-06 أنه وحال إدانة أي متهم بجرائم الفساد فإنه يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن نص المادة: 51 من نفس القانون رقم: قد نص على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رقم: بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، مع الأمر بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة، مع الحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ومن أهم العقوبات التكميلية المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بالصفقات العمومية وإبطال الصفقة العمومية

## - الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

بحسب المادة: 75 من المرسوم: 15-275 فإنه يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية الاقتصاديون الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية والمسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة، كما أنه وبموجب المادة: 55 من القانون رقم: 06-01

## - إبطال الصفقات العمومية وأي عقد متأتي من جريمة فساد

بحسب المادة: 55 من القانون رقم: 06-01 فإنه يمكن للقاضي أن يقضي ببطلان وانعدام أي أثر لكل عقد أو صفقة أو براءة أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وهو تطور معتبر في اختصاص القضاء الجزائي الذي منح بسبب جرائم الفساد مكنة التصريح ببطلان العقود والصفقات، طبعاً مع مراعاة ما ترتب على هذه العقود من حقوق لصالح حسني النية.

## المطلب الثالث: صفة القائم بالوظيفة كركن مفترض في الجريمة

تتشترك كل جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في افتراض أن القائم بالجرم محل المتابعة هو موظف، لذلك يجب تناول مفهوم الموظف ضمن القانون رقم: 01-06

### الفرع الأول: الموظف العام في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: 01-06

بحسب المادة: 02 من القانون رقم: 01-06 فإنه يقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كما يعد موظفا عموميا بحسب نفس النص كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تعرف المادة: 02 من القانون رقم: 01-06 الموظف العمومي الأجنبي بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية." كما تعرف المادة نفسها موظف المنظمة الدولية العمومية بأنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.<sup>1</sup> لذلك بهذا التعريف فإن الموظف العمومي محل ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري هم ستة أصناف.

<sup>1</sup> راجع في ذلك نص المادة: 02 من القانون رقم: 01-06 الفقرة ج- د

## أولاً: الموظفون المنتمون للسلطة التنفيذية

يأتي على رأس الجهاز التنفيذي للدولة رئيس الجمهورية الذي ينتخب بحسب المادة: 85 دستور: 2020/11/01 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لكن بتفحص أحكام القانون رقم: رقم: 06-01 فلا نجد من موجب قانوني يحيل رئيس الجمهورية بهذه الصفة للمحاكمة في جرائم الفساد.<sup>1</sup> إلا في خصوص جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها ضمن دستور: 2020/11/01 والتي تختص بنظرها المحكمة العليا للدولة - لم تنشأ بعد- المنصوص عليها ضمن المادة: 183 من نفس الدستور ونفس الأمر بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حال ارتكابه جنایات أو جنح بمناسبة أداء مهامه، كذلك يدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي ضمن القانون رقم: 06-01 أعضاء الحكومة والولاة والمدراء التنفيذيون فضلاً على السفراء و القناصل بالخارج.

## ثانياً: الأشخاص شاغلون لمناصب إدارية دائمين ومؤقتين.

ويقصد بهم الموظفون العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة. وبحسب المادة: 04 من الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون رقم: الأساسي للوظيفة العامة فإن الموظف هو: " كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري."<sup>2</sup> كذلك يعد موظفاً في مفهوم قانون الفساد موظفاً بغض النظر أكان الوظيفة مؤقتة بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم، لذلك فإن كل موظف تنطبق عليه أحكام المادة: 04 من الأمر رقم: 06-03 الخاص بقانون الوظيفة العامة فهو في حكم المؤهل أن يكون محلاً للمتابعة الجزائية في حال ارتكابه لأحد جرائم القانون رقم: رقم: 06-01، بل أن نص المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 يوسع من نطاق تعريف الموظف بأن يجعل من العون المتعاقد غير المرسم في

<sup>1</sup> ودليل ذلك أن نص المادة: 183 من دستور 2020/11/01 خاطب رئيس الجمهورية بالقائم بالعهدة لا القائم بالمهمة أو الوظيفة كما كان الشأن في خطاب رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة بحيث نص على القائم بالمهام.

<sup>2</sup> راجع المادة: 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون رقم: الأساسي للوظيفة العامة.

وظيفة دائمة محلا للمتابعة بأحكام القانون رقم: رقم: 01-06 بحيث يكفي أن يتواجد في إطار الكادر البشري المشتغل في المؤسسات والإدارات العمومية وقد نصت المادة: 02 من القانون رقم: رقم: 01-06 في فقرتها الثانية بأن المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية هي: المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابع لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون رقم: الأساسي، لذلك فالأعوان المتعاقدون هم أيضا تحت أحكام مفهوم المادة: 02 من القانون رقم: 01-06<sup>1</sup> ولعل الغاية من ذلك هو من جهة توفير حماية أكبر للمرفق الذي في النهاية يمثل الدولة ومن جهة ثانية جعل المتعاقد محلا لأحكام المادة: 02 من القانون رقم: 01-06 هو لأن المتعاقد إنما يظهر للجمهور مريد الخدمة، في صورة موظف بمفهوم المادة: 04 من الأمر 01-06.

### ثالثا: الأشخاص شاغلون لمناصب قضائية

بموجب المادة: 02 من القانون رقم: 01-06 ضمن البند الأول من الفقرة (ب) فإن القضاة بكافة صورهم ورتبهم هم معنيون بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف أن القضاة بحسب القانون رقم: الأساسي للقضاء هم فئة قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العدلي، فضلا على قضاء الحكم ومحافظو الدولة لدى القضاء الإداري (محاكم ومحاكم استئنافية<sup>2</sup> ومجلس الدولة)، كذلك القضاة المشتغلون في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وقضاة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 01-06.

<sup>2</sup> بحيث أنه بموجب المادة: 179 من دستور الفاتح نوفمبر 2021 تم النص على إنشاء محاكم إدارية استئنافية في انتظار صدور القانون رقم: العضوي المنظم لها.

## رابعاً: الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين

تشمل أحكام المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 أعضاء البرلمان وهم بحسب المادة: 114 من دستور الفاتح نوفمبر 2020 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، لذلك فهم كأى موظف في مفهوم أحكام المادة: 04 من الأمر 06-03 تحت أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك فإن أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بحسب المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 مشمولين بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أخيراً في خصوص الأشخاص المشمولين بأحكام المادة: 02 من القانون رقم: 06-01 فإن الأشخاص الذين يمارسون وظيفة بالهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو يمارس وكالة كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية فهو ضمن أحكام القانون رقم: 06-01، فضلاً على أن المشرع قد أضاف ضمن الفقرة الثالثة من المادة: 02 عبارة كل شخص معرف أنه موظف عمومي أو من في حكمه.<sup>1</sup> لذلك في دائرة من في حكم الموظف نجد السادة الموثقين والمحضرين القضائيين والمترجمين الرسميين والخبراء في حال مهامهم بأمر القضاء، زيادة على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والمؤدين لخدمة بموجب عقود.

<sup>1</sup> يقصد بمن في حكم الموظف من قام المشرع الجزائري باستثنائهم من أحكام الأمر 06-03 الخاص بالوظيفة العامة وهم بحسب المادة: 02 القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.



## المطلب الرابع: آثار الفساد على اقتصاديات الدول وروح الانتماء

تشير بعض الأرقام ذات الدلالة إلى أنه يدفع سنويا أكثر من ترليون دولار رشاً وأن الفساد قد ساهم في تهريب 400 مليار دولار في إفريقيا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وأن الفساد يكلف الاقتصاد الإفريقي 148 بليون دولار أمريكي سنويا أي ما يساوي 25% من الدخل القومي للقارة الإفريقية وفي المكسيك تمكن شقيق الرئيس السابق كارلوس ساليناس من جمع 120 مليون دولار من عائدات الفساد.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد لا يفوتنا التذكير بما ألحقه الفساد من آثار مالية خطيرة على الاقتصاد الجزائري لا يزال ماثلاً ومحلاً للتحقيق إن من ناحية قضية الخليفة أو قضية سونطراك أو قضية الطريق السيار شرق غرب الذي استهلك لوحده في بعض التقديرات 20 مليار دولار بعد أن كان مقرراً له ميزانية تساوي 12 مليار دولار.

مهما يكن من أمر فإن آثار الفساد كبيرة وعديدة ولن نستغرق في تعدادها، إلا بالقدر الذي يحقق هدف المقياس، لذا سنركز على الآثار السياسية والاقتصادية للفساد دون غيرها من آثار اجتماعية أو إدارية.

### الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد

يعد مبدأ الشرعية من أهم مقومات ضمان استقرار أي نظام سياسي، لأنه يؤسس للرضا والقبول لدى المجتمع للنظام الحاكم، في حين أن استئثار الفساد واستخدامه كوسيلة لشراء الذمم و الولاءات السياسية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأحزاب والكيانات السياسية أو على مستوى الإعلام، يؤدي إلى إفقاد الشعب للثقة في

<sup>1</sup> رتبت الجزائر مثلها مثل مصر في الرتبة 106 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2020 من أصل 180 دولة في حين أن ترتيبها بتاريخ: 2012 قد كان 105 أي أن لفاعلية لأي تدابير للوقاية أو للمكافحة تشير تقارير وزارة العدل أن بين 2006 إلى 2009 توبع 5575 شخص وأن أغلب القضايا تتعلق بالامتيازات غير المبررة وفي الصفقات العمومية نحو 11.37 بالمائة

الطبقة السياسية الحاكمة ومن ثمة تتسع الهوة بين مصدر المشروعات وممارسي هذه المشروعات الأمر الذي يؤدي حتما إلى الإضرار بالاستقرار السياسي لأي دولة وهو الملاحظ من خلال وقائع الأحداث في العديد من دول العالم الثالث التي تشهد اضطرابات كثيرة كرد فعل على انتشار الفساد في هذه الدول، و الذي وصل مداه إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع ومن مظاهر ذلك استخدام عائدات الفساد لشراء أصوات الناخبين سواء كانوا مواطنين أو كانوا منتخبين لأجل استحقاقات أعلى في هرم السلطة، ذلك أن أصحاب المال الفاسد ولأجل إرادة التموقع، كثيرا ما يبحثون عن الحصانات من خلال اعتلاء المناصب السياسية والهيئات الرسمية التي توفر لهم هذه الأفضلية في صورة البرلمان أو الاستوزار والتقرب أكثر من صاحب القرار الأمر الذي نتج و ينتج عنه إضعاف لروح الانتماء إلى الوطن من بعض المواطنين، من فرط ما عانوا من سوء معيشة ومن ظلم ومن استئثار لجماعة معينة بخيرات البلد دون بقية فئات المجتمع.

### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد

يؤدي الفساد إلى تبديد أموال الدولة بحيث أنه بسبب حصول العملاء والمقاولين على العقود والصفقات بأسعار ترفع من مستوى أرباحهم على حساب الدولة وميزانيتها، وكذلك بسبب اختلاس الأموال العمومية أو تبديدها وكذلك التهرب الضريبي والجمركي والذي يحرم الخزينة العمومية من أموال معتبرة يفترض أنها تهدف إلى تحقيق مضمون الرفاه المنشود من الدول لصالح شعوبها، فضلا على أن الفساد الإداري يؤدي إلى تراكم الثروة أو الربح لصالح فئة اجتماعية معينة على حساب فئة أخرى.

## المبحث الرابع: وسائل مكافحة الدولية والوطنية للفساد

تتركز آليات مكافحة لظاهرة الفساد في آليات دولية.<sup>1</sup> وأخرى وطنية، بصورة وقائية وأخرى علاجية، لذلك سنتخذ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نموذجا للدراسة دون التطرق للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد مع إسقاط لتبني المشرع الجزائري لهذه الاتفاقية ضمن التشريع الداخلي، وقبل أن نخوض في صميم الآليات يجدر بنا تناول استراتيجية الأمم المتحدة في مجابهة ظاهرة الفساد فما هي هذه الإستراتيجية؟ وما تفصيل آليات الوقاية والمكافحة الدولية والوطنية؟

### المطلب الأول: استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

انتهج المشرع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة نهجا يبدو إن تم تطبيقه وفق ضوابط التطبيق وموجبات المتابعة أنه مفيد، بحيث لخص منهجية المجابهة على ثلاث محاور أو استراتيجيات في صورة الوقاية والتجريم والتعاون الدولي فما تفصيل هذه الإستراتيجية؟

### الفرع الأول: إستراتيجية الوقاية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة الأخذ بسياسات عامة فعالة بهدف الوقاية من الفساد وتخصص الاتفاقية فصلا كاملا للتدابير التي تخص القطاعين العام والخاص وتتراوح تلك التدابير بين ترتيبات مؤسسية ومدونات قواعد السلوك والسياسات

---

<sup>1</sup> تعتبر منظمة الشفافية الدولية المنشأة بتاريخ: 1993 ببرلين من أهم آليات مكافحة بحيث هي تعتمد على جداول الإحصاءات والدراسات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد وهي تسعى إلى زيادة فرص مساعلة الحكومات بحيث هي ترى أن مكافحة الفساد يكون بنشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهة التي تمارسه في السر والعلانية قصد زيادة الوعي بخطورة الظاهرة، ومن ذلك أنها وضعت مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الظاهرة اعتمادا على رصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية والمؤشر من 0 إلى 10 نقاط

فضلا على منظمة الشفافية الدولية نجد الاتفاقية الجنائية الأوربية حول الفساد بتاريخ: 1997/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ في: 2002/07/01 ، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المبرمة في جويلية 2003 ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بالقاهرة 2010/12/21 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-294 المؤرخ في: 2014/09/08

العامة التي تنهض بالحكم الرشيد وسيادة القانون والشفافية وتشدد الاتفاقية على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المدني في الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتحسيسهم بهذه المشكلة.<sup>1</sup> ومن ذلك مثلاً فإنه وعند مراجعة نص المادة: 05 من الاتفاقية نجده ينص على قيام الدولة الطرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، وما يثير الانتباه في هذه الجزئية أن النص قد جاء مراعيًا لسيادة الأنظمة القانونية الوطنية بقوله وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وفي ذلك مراعاة للسيادة، كما أن نص المادة الخامسة (05) وحرصاً منه على تجسيد فكرة الوقاية فقد نص على ضرورة سعي الدولة الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، وهي جزئية مهمة تجعل من مسألة التحيين للقوانين بما يتوافق ونتائج فاعلية هذه القوانين من صميم استراتيجية الوقاية، لذلك نجد الاتفاقية واتساقاً وفكرة التحيين والقياس للنتائج فقد نصت ضمن المادة السادسة (06) على إنشاء الدول الأطراف لهيئة أو هيئات تسهر على منع الفساد مع منح هذه الهيئات الاستقلالية والأدوات التي تساعد على الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup> ولعل من أهم التدابير الوقائية التي تحرص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تحقيقها هو ما جاء ضمن المادة السابعة (07) من الاتفاقية بحيث حرصت الاتفاقية على أن يكون القطاع العام مؤسس على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية وهي المبادئ التي من شأن الحرص على تجسيدها أن يكون درعاً واقياً من تغلغل الفساد في قطاع

<sup>1</sup> راجع في ذلك نص المادة: 15 من القانون 01-06

<sup>2</sup> راجع نص المادة: 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

راجع في ما يتوافق وما سبق نص المادة: 17 من القانون 01-06.

الوظيفة العامة.<sup>1</sup> كما أن نفس النص ضمن الفقرة ج حرص على منح أجور كافية للموظفين ووضع جداول مرتبات منصفة مع مراعاة معدلات النمو في الدولة الطرف.<sup>2</sup> فضلا على وجوب حرص الدولة الطرف بحسب الفقرة د على ضرورة التكوين الجيد من خلال التدريب و الترتيبات.<sup>3</sup> كما جاء ضمن المادة الثامنة (08) من الاتفاقية النص على السهر على إيجاد مدونات ومعايير سلوكية تضبط العمل الوظيفي بما يحقق الأداء السليم والمشرف للوظائف العمومية.<sup>4</sup> مع عمل الدول الأطراف على حث موظفي الإدارات على الإبلاغ على ما لهم من أنشطة خارجية أو ما لهم من هبات أو منافع قد تقضي لتضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.<sup>5</sup> وفي ذلك أيضا تجسيد مؤثر في تحقيق الوقاية من الفساد، كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة التاسعة (09) من الاتفاقية قد نص على لزوم أن تكون عروض المشاريع لا سيما المتعلقة بالصفقات العمومية والاستشارات والدعوة للتعاقد بجانب مهم من الشفافية تحقيقا لمبدأ التنافس وإتاحة الفرص للجميع وفق معايير موضوعية تضمن ذلك ومن ذلك إيجاد طرق الطعن والرقابة الداخلية بما يحقق الإنصاف بين المتعاملين والمشاركين.<sup>6</sup> كذلك فإن الاتفاقية قد نصت ضمن المادة العاشرة (10) على جملة من التوصيات التي تسمح بانخراط المجتمع في إدراك التسيير الحسن والشفاف للإدارة العمومية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية تحقيقا لوصول الناس السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.<sup>7</sup> وفي ذلك محاولة لخلق الانسجام بين مريدي الخدمة ومقدمي هذه الخدمة ومن شأن ذلك أن يخلق الثقة في العمل الإداري ويحمي الموظف من كل شبهة قد تتعلق بالفساد من خلال تجسيده للشفافية ومرئية العمال الإداري.

<sup>1</sup> وهو ما جاء مجسدا ضمن المادة: 03 من القانون رقم: 01-06

<sup>2</sup> راجع نص المادة: 03 البند رقم: 03

<sup>3</sup> راجع نص المادة: 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>4</sup> راجع في ذلك نص المادة: 07 من القانون رقم: 01-06

<sup>5</sup> راجع في ذلك نص المادة: 04 من القانون رقم: 01-06

<sup>6</sup> راجع في ذلك نص المادة: 09 من القانون رقم: 01-06

<sup>7</sup> راجع في ذلك نص المادة: 11 من القانون رقم: 01-06

كما يشار في صدد التدابير الوقائية إلى أن المادة الحادية عشر (11) من الاتفاقية قد نصت على ضرورة تعزيز كل دولة وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني للجهاز القضائي من مثل إيجاد مدونات السلوك كمرشد أخلاقي عام يضبط الممارسة القضائية وكل تدبير من شأنه تدعيم النزاهة ودرء فرض الفساد بين أعضاء الهيئة القضائية.<sup>1</sup> كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لم يفتها التركيز أيضا والانتباه إلى أن الفساد لا يقتصر فقط على القطاع العام بل هو يتعداها إلى القطاع الخاص بحيث نصت المادة الثانية عشر (12) بحيث تم النص ضمن الفقرة ب- على إنشاء مدونات قواعد سلوك من شأنها توجيه الممارسة التجارية أو المهنية وفق صحيح قواعد السلوك والنزاهة.<sup>2</sup> ومنع تضارب المصالح.<sup>3</sup> مع التأكيد ضمن الفقرة و- على وضع ضوابط كافية تسمح بمراجعة الحسابات داخليا بحيث تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها.<sup>4</sup> كما أن الاتفاقية في الفصل المتعلق بالوقاية من الفساد قد أشارت ضمن المادة الثالثة عشر (13) منها إلى ضرورة ضمان تيسير الحصول على المعلومة من المجتمع ومن أعضاء المجتمع المدني، الذي يقع على عاتقه واجب ممارسة التحسيس بخطورة الفساد مع التعريف بهيئات مكافحة الفساد، مع تسهيل تمكين الناس من الوصول إلى تلك الهيئات لأجل التبليغ على قضايا الفساد.

أخيرا فإن الاتفاقية وضمن المادة: 14 منها قد أكدت على ضرورة إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال.<sup>5</sup> من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال،

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

راجع في ذلك المادة: 12 من القانون 01-06

<sup>2</sup> راجع في ذلك نص المادة: 07 من القانون رقم: 01-06

<sup>3</sup> راجع في ذلك نص المادة: 08 من القانون 01-06

<sup>4</sup> راجع في ذلك نص المادة: 13 من القانون رقم: 01-06

<sup>5</sup> راجع في ذلك نص المادة: 16 من القانون رقم: 01-06

مع التأكيد على ضرورة التعاون العالمي و الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

في المحصلة يمكن القول أن توصيات اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد، في التدابير الوقائية قد جاءت كلها لتحصن الموظف العام من مخاطر الفساد بدءا من التنصيص على مبادئ صحيحة و سليمة تؤدي إلى فعالية ايجابية في الأداء من حسن اختيار الموظفين على أسس الجدارة و الاستحقاق و الشفافية في التعامل و النزاهة إلى تحصين الموظف و حمايته من الإغراءات والفساد و ذلك بضمان أجر يتلقاه على مهمته يكون حافزا على أدائه لمهامه بأحسن وجه و يقيه من مظاهر الفساد التي يتلقاها بمناسبة و أثناء تأديته لمهامه، كما لم تهمل الاتفاقية التدابير الوقائية شيئا مهما وهو حسن تكوين و تدريب الموظف و ما له من إيجابيات تعود على تحقيق الخدمة العمومية وعلى الدولة و المواطنين بصفة عامة.

### الفرع الثاني: إستراتيجية التجريم

تؤكد الاتفاقية بأن تجريم بعض الأفعال إلزامي وهي تدعو أيضا الدول الأطراف بأن تسعى إلى تجريم أفعال إضافية بحيث الاتفاقية لا تهتم فقط بأشكال الفساد المعروفة من مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة وإنما تتناول أيضا الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد أو تبييضها.

### الفرع الثالث: إستراتيجية التعاون الدولي

تشدد الاتفاقية على أن كل جوانب مكافحة من وقاية وتحقيقات وملاحقة للجناة وضبطا للعائدات المختلسة وإعادتها يتطلب بالضرورة تعاونا دوليا ومن أشكال هذا التعاون:

- المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة

- تسليم المطلوبين للعدالة

- اقتفاء أثر عائدات الفساد تجميدها وضبطها ومصادرتها

كما يتم تفعيل الإطار التعاوني لمجمل الاتفاقيات التي تتم المصادقة عليها مثل هذه الاتفاقية على غرار

- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 الخاصة بمنظمة OECD

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه لعام 2003

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لعام 1998.... إلخ.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد

سنعرض في خصوص الآليات الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة من حيث شرح مضمونها وغاياتها بالإضافة إلى تناول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فما هي أهم أدوار هذه الآليات في مكافحة الفساد؟

### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم: 04/58 في دورتها الثامنة والخمسون في: 2003/10/31 ودخلت

<sup>1</sup> آمال بنون، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل - 2016-2017، ص 49



حيز النفاذ في: 2005/12/14 وهي تتألف من مقدمة و 71 مادة موزعة على ثمانية فصول وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 04- 128 المؤرخ في: 2004/04/19.<sup>1</sup> وقد تضمنت المادة الأولى منها الأغراض الرئيسية للاتفاقية وهي:<sup>2</sup>

### أولاً: أغراض الاتفاقية

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

### ثانياً: أهمية الاتفاقية

- تتمثل أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أنه من خلالها:<sup>3</sup>
- تم التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد جهود توافقية لمجموع 128 دولة و مجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.
- تأتي الاتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، لا سيما في خصوص تشجيع الدول على تبني أحكامها والسعي الحثيث لاعتماد الأطر الفعالة للمكافحة

<sup>1</sup> تحفظت الجزائر على المادة: 02,3/66 منها بخصوص أن الانضمام لا يعني الاعتراف بإسرائيل و بأن الجزائر لا توافق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في حال فشل حل نزاع مع دولة طرف.

<sup>2</sup> راجع نص المادة: 01 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة- دراسة تأصيلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 24

- تمثل الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، بحيث تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة الفساد.

- تجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقاً دولياً حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانون رقم: ي في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.

وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها على ثلاثة استراتيجيات رئيسية تعكس البعد الدولي والوطني لجريمة الفساد فما هي هذه الإستراتيجية ؟

### الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تأسس مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة سنة 1997 ومقره بفيينا بالنمسا، حيث يعمل المكتب على مكافحة المخدرات والجريمة الدولية عبر العالم وباعتبار أن الفساد يرتبط في غالب الأحيان بالمخدرات والاتجار غير المشروع والإرهاب والجريمة المنظمة، فضلا عما تتيحه مكافحة الفساد من تحقيق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال السعي الحثيث على محاربة المفسد ومن خلال تحقيق بيئة نظيفة للاستثمار بعيدا عن الرشاوى واستغلال الوظيفة وتلقي المزايا، فإن المكتب يعمل مجال مكافحة الفساد عبر عدة مبادرات ترتبط بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال:<sup>1</sup>

- ضمان التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسن قوانين فعالة في مجال مكافحة الفساد على نطاق عالمي

- المساعدة على إنشاء هيئات مستقلة معنية بمكافحة الفساد والمحافظة على استقلالها
- مساعدة البلدان على ضمان نزاهة مؤسساتها المعنية بالعدالة الجنائية
- الإرشاد إلى أساليب فعالة لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين المحلي والدولي
- توفير التدريب الفعال على الوقاية من الفساد والتحري بشأنه وملاحقة مرتكبيه وإدانتهم أمام القضاء.

### الفرع الثالث: البنك الدولي ودور الوقاية من الفساد ومكافحته

تتجه جهود البنك الدولي في إطار مكافحة الفساد من خلال الجانب الاقتصادي عبر جملة من الإجراءات التي تقوم بها اتجاه الدول تركز أساساً على الخدمات والقروض الموجهة لها وذلك بربطها ببرامج لمكافحة الفساد يشارك فيها خبراء تابعين للبنك الدولي مع وضع معايير محددة لكافة الدول النامية لمكافحة الفساد، وقد قدر البنك الدولي حجم الخسائر التي تلحق الاقتصاد العالمي جراء الفساد بحوالي 32 ترليون دولار أي حوالي 07 % من الاقتصاد السنوي العالمي.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي

ترتكز جهوده في وضع ضوابط تخص تقديم القروض والمساعدات للدول، كما حدد الصندوق حالات الفساد وربطها بغسيل الأموال العامة وتورط الموظفين العموميين في عمليات التحايل الجمركي والضريبي وإساءة استخدام احتياطي الصرف من طرفهم وإساءة استعمال السلطة وجميع الممارسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وغيره من القطاعات الأخرى ويطرح الصندوق آليات لمكافحة الفساد تركز على إصلاح الخزينة

<sup>1</sup> بن عيسى أحمد، الآليات القانونية رقم: بية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد - دراسة في ضوء اتفاقية الأمم 2003 والقانون رقم: 06-01، مجلة القانون رقم: والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015 ص 151.

والقطاع الضريبي والميزانية المحاسبة والتدقيق مع خلق بنية اقتصادية مستقرة تبنى على الشفافية وتطوير التشريعات القانونية في الضرائب والأعمال التجارية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الآليات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - نصا وهيات -

لقد اتبع المشرع الجزائري وبعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، نفس منهج هذه الاتفاقية في مكافحة بحيث اتبع أسلوب الوقاية والمعالجة والتعاون، لذلك وكما أشرنا في درس سابق حول صور الفساد التي تبناها المشرع بالتجريم والتي عرض لها من نص المادة: 25 إلى 47 من القانون رقم: 06-01 فإنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في الجانب الإجرائي للمكافحة، قد اتبع وأضفى حماية خاصة لإجراءات المتابعة القضائية ومنها صورة أعمال إعاقة سير العدالة وتجريمها، بحيث جاء ضمن نص المادة: 44 من القانون رقم: 06-01 بأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى مس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون رقم:، ليضيف في الفقرة الثانية بالقول كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة في هذا القانون رقم:، وكل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة تجدر الإشارة إلى أن المشرع وضمن المادة: 45 قد أضفى حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلغين بحيث نص على معاقبة كل شخص ينتاهي إلى علمه جريمة فساد ولا يبلغ عليها، على أن الشرع قد نص كذلك بموجب المادة: 49 من نفس القانون رقم: على إمكانية التخفيف والإعفاء من العقوبة للمبلغين

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 151.

على جرائم الفساد.<sup>1</sup> فضلا على أنه مارس في مواجهة جرائم الفساد، أساليب غير اعتيادية في التحري للكشف عن هذه الجرائم من مثل المذكورة في نص المادة: 56 من قانون مكافحة الفساد والتي تتمثل فيما يسمى بالتسليم المراقب.<sup>2</sup> و التردد الالكتروني.<sup>3</sup> والتسرب. والتي واضح أنها ذات خطورة كبيرة على منظومة الحقوق والحريات، إلا أن آثار جرائم الفساد على الاقتصاد الوطني وامتدادها إلى عناصر أخرى قد تكون خارج الوطن بحيث تتقاطع مع جرائم تبيض الأموال والجريمة المنظمة، ربما يبرر مثل هذه الأساليب التي ينص المشرع على مجموعة من الموجبات للجوء إليها من قبيل استصدار إذن قضائي مكتوب.<sup>4</sup> ومحدوديتها في الزمن.<sup>5</sup> في محاولة لخلق التوازن بين الحق العام والحرية الفردية للشخص.<sup>6</sup>

مهما يكن من أمر في الجانب الإجرائي للمتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري وبعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فقد سعى إلى إنفاذ التشريع الدولي ضمن التشريع الوطني فما صور هذا الإنفاذ في موضوع مكافحة الفساد ؟

### الفرع الأول: القانون رقم: رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أكد القانون رقم: 06-01 على ضرورة الوقاية والمكافحة والتعاون في صدد ظاهرة الفساد، وعلى ذلك نجده في مواده: 04، 05 والمادة: 36 المتعلقة بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته كتدبير وقائي مهم، فقد حدد في المادة: 06 منه مجموع الموظفين الملزمين بالتصريح وحددت الجهة التي ترسل إليها التصريحات والطريقة

<sup>1</sup> تنص المادة: 47 من القانون رقم: 06-01 على معاقبة كل شخص يتناهي إلى علمه جريمة فساد ولا يبلغ عليها على أن الشرع قد نص كذلك بموجب المادة: 49 من نفس القانون رقم: على إمكانية التخفيف والإعفاء من العقوبة للمبلغين على جرائم الفساد  
<sup>2</sup> وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة: 16 مكرر إ ج على أنه غفل على جرائم الفساد بصدها لذلك وجب التدارك  
<sup>3</sup> نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على التردد الالكتروني من نص المادة: 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10  
<sup>4</sup> يستشف ذلك من نص المادة: 65 مكرر 05 إ ج 65 مكرر 02/07 إ ج  
<sup>5</sup> بحيث نصت المادة: 65 مكرر 02/07 إ ج على مدة 04 أشهر تكون قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحقيق التي يقرها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

<sup>6</sup> راجع المادة: 303 و303 مكرر من ق / ع

المعتمدة في نشرها، وتم ضبط المناصب والوظائف المعنية بإجراء التصريح بالامتلاك بدقة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاك و المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك الخاص بالأعوان العموميين، كما صدر في هذا الشأن قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح و التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية رقم: 002-13 الصادرة في 15 ماي 2013.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.<sup>2</sup> والنصوص التنظيمية.**

يعد الأمر رقم: 07-01 المؤرخ في 14 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف من أهم التدابير التي تقي الوظيفة والموظف من تضارب المصالح ويخضع إلى أحكامه الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية، الهيئات العمومية، المؤسسات الاقتصادية العمومية الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل، سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم، بحيث يمنع على هؤلاء ولمدة سنتين أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا

<sup>1</sup> راجع الصفحة:.....من هذه المطبوعة في خصوص الأشخاص الملزمين بالتصريح و الهيئات المخولة بتلقي التصريح بالامتلاك على أنه يشار في مسألة التصريح أمام رئيس المحكمة العليا السؤال من طرف الدكتور حاحة عبد العالي في خصوص صلاحيات رئيس المحكمة العليا من زاوية هل له من صلاحية لتفحص محتوى التصريح ولماذا التصريح أمام رئيس المحكمة العليا وليس أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي مدى إمكانية رئيس المحكمة العليا لإجراء التحقيقات في مضمون التصريحات؟؟

<sup>2</sup> الأمر رقم 07-01 يتعلق بتضارب المصالح و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب، ج ر رقم: 16 مؤرخ بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق لـ 07 مارس سنة 2007.

صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

وعقب انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة: 03 من الأمر 07-01 يلتزم الشخص المعني الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية، يتم تقديم هذا التصريح، خلال اجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط وذلك لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وحسب الحالة لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر من تاريخ بداية النشاط، ويتعرض كل من خرق أحكام المادتين: 2 و 3 من الأمر 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007 إلى عقوبة الحبس من 6 إلى 12 شهر و غرامة من 100.000 إلى 300 000 دج أما من يخالف أحكام المادة 04 من نفس الأمر فيعاقب بغرامة مالية من: 200.000 إلى 500.000 دج وللإشارة فقد نظام المشرع الجزائري أحكام تشكيلته الهيئة الوطنية للفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 06-413 المحدد لتشكيلته و تنظيمها وكيفيات سيرها.<sup>1</sup> كما حدد نموذج التصريح بالامتلاك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاك جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 05 من القانون رقم: المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup> مبينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم: رقم 06-415 لكيفيات التصريح بالامتلاك الخاص بالأعوان العموميين جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-413 يتعلق بتشكيلته الهيئة الوطنية للفساد ومكافحته وكيفيات سيرها رقم 74 بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاك، ج ر رقم: 74 مؤرخ بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

06 من القانون رقم: المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup> كما أصدرت المديرية العامة للوظيفة العمومية القرار المؤرخ في 2007/04/02 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الواجب عليهم التصريح.

### الفرع الثالث: مدونة سلوك وأخلاقيات المهن

حثت المادة: 07 من القانون رقم: 06-01 الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النشاط الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبائها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تضمن أداء وظيفي جيد.

### الفرع الرابع: الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد

نص القانون رقم: رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ديوان مركزي لقمع الفساد، ومؤخرا نص المشرع الدستوري ضمن المادة: 205 من دستور الفاتح نوفمبر 2020 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي الهيئة التي أعطاه المشرع الدستوري صلاحيات تنفيذية تتجاوز ما تم منحه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لذلك سنعرض أولا لهذه السلطة ثم نتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة تم إلغاؤها ثم نتناول الديوان المركزي لقمع الفساد، فما هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ؟

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين ، ج ر رقم: 74 بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.



## أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد موقعا ومضامين

غني عن البيان القول أن المشرع الدستوري الجزائري واتساقا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادة: 06 منها قد أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل وضمّن ذلك ضمنَ دستور 2016 في المادة: 202 بنصها " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" واصفة إياها بالسلطة الإدارية المستقلة والتي توضع لدى رئيس الجمهورية، إذن فإن النص على آلية الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الدستور ليس بجديد، لكن الجديد في ذلك هو أن المشرع الجزائري ضمن دستور الفاتح نوفمبر 2020 قد ارتقى بهذه الآلية بأن جعلها لا تكون ضمن الهيئات الاستشارية، بل أنه جعل منها بمضمون أن تكون آلية رقابية متحركة ومستقلة عن الرئاسة وبإجراءات واضحة ومباشرة، تحقيقا للوقاية وللمكافحة الناجعة، فما قيمة التغيير في موقع آلية الوقاية من الفساد ومكافحته التي صارت بتسمية السلطة لا الهيئة، وما مضامين هذه السلطة مقارنة بما كان ضمن القانون رقم: 01-06 ؟

### 01/ في قيمة القانون رقم: رقم: 22-08 الدستورية

ينبغي الإشارة أولا إلى أن القانون رقم: 22-08 المؤرخ في: 14 مايو 2022 إنما صدر نتيجة ما جاء ضمن دستور الفاتح نوفمبر 2020 وبالذات نص المادة: 204 بحيث أول ملاحظة يمكن إبدائها هو أن المشرع الدستوري وعلى خلاف موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن دستور 2016 التي كانت بموجب المادة: 202 منه ضمن الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، جاء النص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خارج كونها هيئة استشارية، بحيث أفرد لها الفصل الرابع من الباب الرابع من الدستور وجاء ضمن المادة: 204 على أنها مؤسسة

مستقلة وهو نص سيتجسد لاحقا ضمن أحكام القانون رقم: رقم: 08-22 وبالذات ضمن المادة: 02 منه، كذلك ينبغي الإشارة قبل التفصيل في أحكام القانون رقم: 08-22 أن مهام السلطة قد جاءت تجسيدا لنص المادة: 205 من دستور الفاتح نوفمبر 2020 بحيث من مهامها أنها:<sup>1</sup>

✓ تضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد وتسهر على تنفيذها ومتابعتها.

✓ تجمع وتعالج وتبلغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وتضعها في متناول الأجهزة المختصة

✓ تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات.

✓ تصدر أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية

✓ تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد

✓ تتابع وتنفذ ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ولعل النص على هذه المهام في صلب الدستور ولا سيما لما تأتي بعبارات أن تأمر وتوصي وتشارك هي ذات دلالة كبيرة من حيث إتاحة الفعل للسلطة وليس الرأي

<sup>1</sup> راجع المادة: 205 من دستور الفاتح نوفمبر 2020.

والمشورة فقط التي كانت ضمن مضامين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مسمى هيئة استشارية، فما تفصيل التغييرات المدرجة ضمن اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

## 02/ اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون رقم: 22-08

جاء القانون رقم: رقم: 22-08 ضمن خمسة (05) فصول و قسمين بمجموع 43 مادة قانونية بحيث أن أول ما يلفت الانتباه هو نص المادة: 02 التي جاءت لتحديد الطبيعة القانونية للسلطة، بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو نفس ما جاء ضمن المادة: 18 من القانون رقم: 06-01 إلا أن ما يميز نص المادة: 02 من القانون رقم: 22-08 أنه جعل السلطة مستقلة حتى عن رئاسة الجمهورية بحيث غاب عن النص القول بأنه توضع السلطة لدى رئيس الجمهورية.<sup>1</sup> وفي ذلك تأكيد على ما جاء في المادة: 204 من أن السلطة هي مؤسسة مستقلة، وغني عن البيان القول أن هذا لا يعني بأن أي سلطة أو هيئة أخرى ذات علاقة برئاسة الجمهورية أنها غير مستقلة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، لكن ذلك يعني أن حذف مصطلح توضع لدى رئيس الجمهورية هو زيادة في الضمانات وزيادة في الاستقلالية تجعل التعديل محمود، دون أن نغفل في هذا الاتجاه، للإشارة بأن نص المادة: 19 من القانون رقم: 06-01 الذي حاول أن يبين صور وأشكال استقلالية الهيئة قد غاب هو الآخر نسا وتعدادا عن القانون رقم: رقم: 22-08 بحيث جاء تفسير هذه الاستقلالية متفرقا ضمن

<sup>1</sup> ذلك أن من بين المؤاخذات التي كانت ترفع على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنه لا يستقيم أن توصف هيئة بالاستقلالية وتوضع في نفس الوقت تحت سلطة الرئيس الأول للسلطة التنفيذية.

راجع في ذلك: رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانون رقم: ي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2008، ص 12.

القانون رقم: بحيث يلحظ القارئ لمواد القانون رقم: رقم: 08-22 أنه قد جاء النص على أن الدولة تسهر على توفير الحماية لأعضاء السلطة ضمن المادة: 24 هذه الاستقلالية تظهر أكثر ضمن المادة: 22 الفقرة السابعة (07) التي تعهد لرئيس السلطة بإعداد ميزانية السلطة التي يوافق عليها مجلس السلطة بموجب نص المادة: 29 الفقرة الرابعة (04/29)، ما يجعل من الاستقلالية في القانون رقم: رقم: 22-08 أكثر وضوحا مما كانت ضمن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل أن المشرع وضمن المادة: 36 من القانون رقم: رقم: 08-22 قد زود السلطة بميزانية خاصة وقبدها في الميزانية العامة للدولة، وفي ذلك تعزيزا للاستقلالية، دون أن يعني من جعل محاسبة السلطة خاضعة لرقابة الأجهزة المختصة انتقاصا من هذه الاستقلالية.<sup>1</sup> كما يلاحظ في نصوص القانون رقم: رقم: 08-22 لا سيما ضمن المادة: 05 الفقرة 06 أنه جعل من تعزيز الشفافية والنزاهة في النشاطات الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة هدفا تسعى إليه السلطة وقاية من الفساد ومكافحته وهو نص لم يكن واردا ضمن القانون رقم: رقم: 06-01 وضمن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يجعل من الأنشطة الخيرية أو الرياضية أو الثقافية محلا للرقابة بحيث أن جزءا من تمويل هذه المؤسسات والهيئات هو من ميزانية واعتمادات الدولة، ما يجعل من نص المادة: 05 معزز لرقابة صرف المال العام، كما أن نص المادة: 05 قد عزز هذه الرقابة بأن جعل التبوير المتعلق بالسر المهني أو المصرفي غير ذي مفعول في مواجهة السلطة العليا، كذلك ينبغي الإشارة إلى أن أحكام المادة: 05 من القانون رقم: رقم: 08-22 تضع السلطة العليا في انسجام وتنسيق تامين والهيئة التي أنشأها رئيس الجمهورية التي تبحث في مبدأ من أين لك هذا ذلك أن النص قد أعطى للسلطة مكنة التحري

<sup>1</sup> راجع المادة: 38 من القانون رقم: رقم: 08-22

الإداري والمالي تجاه أي موظف عمومي تظهر عليه مظاهر الإثراء غير المشروع وغير المبرر، بل أن التحريات تشمل أي شخص يمكن أن يكون الإثراء غير المشروع مرتبط به، ولعل ما جاء ضمن المادة: 07 من القانون رقم: رقم: 08-22 يؤكد ما صار للسلطة العليا من صلاحيات في الرقابة والمتابعة بحيث جاء في النص أن السلطة تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعني أن على كل إدارة وهيئة مذكورة في أحكام المادة: 07<sup>1</sup> أن تعد نظاما للشفافية يكون مرجعا للمراقبة، بحيث أنه وبحسب المادة: 09 من القانون رقم: رقم: 08-22 فإن السلطة توجه توصيات للهيئات التي لا تلتزم بقواعد الشفافية، بل للسلطة أن توجه أوامر لهذه الهيئات لأجل الالتزام بالتوصيات وذلك خلال مدة سنة وفي ذلك آلية واضحة للرقابة وللمتابعة وفق منظور للشفافية والوقاية من الفساد ووفق إطار زمني محدد وإجرائي، لم يكن موجودا لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل أن نص المادة: 10 من القانون رقم: 08-22 قد أعطى للسلطة مكنة إخطار النيابة العامة مباشرة في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، كل ذلك بعد إعدار الشخص المعني، لذلك فإن جعل علاقة السلطة العليا مباشرة مع النيابة العامة دون المرور على وزير العدل كما كان سابقا بحسب المادة: 22 في القانون رقم: 06-01<sup>2</sup> هو خطوة مهمة في تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة وضبط المخالفة والمخالفين، بحيث في ذلك انقاء لأي بيروقراطية قد تلحق ملف يحمل شبهة فساد يكون التأخير في معالجته ذا عواقب كبيرة على الاقتصاد الوطني وعلى تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، لا سيما

<sup>1</sup> جاء في نص المادة: 07 .. "الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى الالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "

<sup>2</sup> تنص المادة: 22 من القانون رقم: 06-01 على أنه " أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تجول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

أن سوابق في ذلك قد حدثت ومن ذلك مثلا ما حدث في قضية بنك خليفة بحيث كان هنالك وقتها تقرير صادر من نائب بنك الجزائر تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية في خصوص مخالفة تشريع حركة رؤوس الأموال وتحويلها للخارج لكن الملف لم يحل على وزير العدل وبقي حبيس أدراج مكتب الوزير<sup>1</sup> ولقد دعت المادة: 11 من القانون رقم: 08-22 مكنة اتصال السلطة بالنيابة العامة مباشرة، بحيث جاء النص بأنه في حال توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن أن تقدم السلطة العليا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريبا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها. على أن يبلغ الأمر بمعرفة النيابة للمعني الذي له أن يقيم اعتراض في الأمر خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه أمام نفس الجهة مصدرة الأمر وذلك في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه، وهي الأحكام والتفاصيل التي لم يأت بها القانون رقم: 06-01 في خصوص مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث قد كان ضمن القانون رقم: 06-01 وبحسب المادة: 22 لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن يرفع تقريره لوزير العدل الذي يقوم بدوره بإخطار النيابة لعامة لأجل تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وفي التراجع عن هذا الإجراء وجعل علاقة السلطة العليا للشفافية مباشرة مع النيابة العامة تعزيز واضح لاستقلالية السلطة تطبيقا للمادة: 204 من الدستور لنص المادة: 02 من القانون رقم: 08-22، كذلك فإن أهم ما جاء به القانون رقم: 08-22 وضمن المادة: 14 أن جعل من قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محلا للطعن القضائي وفي ذلك حماية وضمانة كبيرة لأي

<sup>1</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالية آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، نخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 215.

شخص أو هيئة ترى إجحافا في حقوقها أو مراكزها القانونية، وفي ذلك تعزيز للضمانات وتأكيد لمبدأ أن القضاء حامي الحقوق والحريات.

لذلك فإنه يظهر بجلاء أن المشرع قد أراد أن يطور في آليات الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما منحه للسلطة العليا من استقلالية ومن صلاحيات تتحدد أساسا في جعلها أداة متحركة للرقابة والمتابعة والتنفيذ، فما دلالات التغيير على مستوى التشكيلة واختصاصات هذه الأخيرة؟؟

### 03/ تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أعضاء ومهاما

نص المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 ضمن مادته الخامسة (05) على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث جاء ضمنها أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة، لتعدل المادة بموجب المادة: 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 بحيث صارت الهيئة تحت عنوان أنها تضم مجلس يقظة وتقييم، فضلا على تعديل المادة: 06 من المرسوم: 06-413 بموجب المادة: 03 من المرسوم: 12-64 بعنوان أن الهيئة تزود بـ أمانة عامة و قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، وقسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.<sup>1</sup> فهل تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بنفس هذا النمط وما أهم اختصاصات أعضائها؟

<sup>1</sup> أصدر المشرع الجزائري تعديلا للمرسوم الرئاسي رقم: 06-413 بموجب المرسوم: 12-64 المعدل والمتمم بحيث حدد الهيكلية النهائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، راجع في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في: 07 فبراير 2012 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 15 فبراير 2012 عدد (08) 2012.

## - من حيث تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتكون من جهازين جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة وطبعا وكما هو معمول به في كثير من الهيئات فإن الرئيس سيكون ممثلا لهذه السلطة والذي يكون مختارا ومعينا من رئيس الجمهورية لعهدته مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى عهده بحسب المادة: 21 من القانون رقم: رقم: 22-08 مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، وفي ذلك تعزيز للشفافية والاستقلالية وإبعاد لرئيس الهيئة عن أي تأثير وظيفي أو مهني قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا، وقد حددت المادة: 22 من نفس القانون أهم مهام رئيس السلطة بحيث جاء فيها أنه الممثل القانونية للسلطة العليا ويعد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويسهر على تنفيذها ومتابعتها، ويعد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، ومشروع القانون الداخلي للسلطة العليا، ويعد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.<sup>1</sup> بحيث يلاحظ على هذه المهام أنها أكثر تحديدا وشمولا من مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنها النص صراحة ضمن القانون رقم: 22-08 على أن من مهام رئيس السلطة هو إعداد مشروع الميزانية السنوية للسلطة الذي غاب النص عليه ضمن المرسوم: 06-413 بحيث أن ما جاء ضمن المادة: 19 منه قد أوكل إعداد النظام الداخلي للهيئة ككل دون تحديد واضح ودقيق، كذلك نجد من مهام رئيس السلطة إحالة الملفات التي تتضمن وقائع جزائية إلى النائب العام مباشرة دون

<sup>1</sup> راجع في باقي اختصاصات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمادة: 22 من القانون رقم: 22-08 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ: 2022/05/14.



المرور على وزير العدل- تماشيا وطبيعة مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- ، كما كان الشأن بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية بحسب المادة: 09 من المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 06-413. أما في خصوص مجلس السلطة العليا فقد جاء النص عليه ضمن المادة: 23 من القانون رقم: رقم: 22-08 بحيث يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فضلا عن ممثلين عن منظمات المجتمع المدني تطبيقا لأحكام المادة: 13 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد وذلك في حدود 12 عضو (ثلاثة (03) من اختيار رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة (03) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يتم اختيارهم تواليا من المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة وثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته يتم اختيارهم على التوالي من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإضافة إلى ثلاثة (03) شخصيات من ناشطي المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد وذلك من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تشكيلة مختلطة تتوافق والمهام التنفيذية الموكلة للسلطة وجاء لافتا كون التشكيلة تضم قضاة يكونون أقدر على فهم الإجراءات وأقدر على اتخاذ القرار بعد فحص الملفات والإخطارات التي قد ترد للسلطة العليا، على أن الملاحظ في خصوص أعضاء السلطة العليا أن حالة التنافي التي أحاطها المشرع برئيس السلطة لم يحط بها أعضاء السلطة ومن ثمة فإن الأمر يعني أن يمارس أعضاء السلطة الآخرين مهامهم ووظائفهم بطريقة عادية وفي ذلك

ربما عدم تفرغ تام لمهامهم الرقابية لا سيما منهم الممارسين للقضاء أو لوظائف أخرى قد تكون على تماس مباشر مع وظائفهم في السلطة العليا، لذلك كان من المناسب أكثر أن تشمل حالة التنافي أيضا أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي ذلك تحقيق أيضا لنفس الغايات التي جعلت من التنافي حالة ثابتة في حق رئيس السلطة العليا من قبيل تعزيز الشفافية وتحقيق الاستقلالية. لذلك فإن توسعة المشرع ضمن القانون رقم: 08-22 لأعضاء السلطة يجعلها تتكون من قضاة مختصين وناشطي مجتمع مدني وشخصيات وطنية وشخصيات مستقلة من شأنه أن يجعل من آلية الوقاية والمكافحة للفساد أكثر قدرة على مجابهة الفساد وأكثر تحقيقا للنجاعة، بحيث أن القارئ لنص المادة: 10 من المرسوم 06-413 المحدد لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يلحظ بيسر أن المرسوم قد حدد موجب وحيد لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية وهو أن يكونوا من ممثلي المجتمع المدني المعروفين بنزاهتهم وكفاءتهم، وهو المحدد غير الكافي لمجابهة الفساد بمختلف تعقيدات الظاهرة الجرمية، لذلك فحسنا صنع المشرع الجزائري حين جعل تشكيلة السلطة العليا من السلطات الثلاث فضلا على نشطاء المجتمع المدني والشخصيات المستقلة.<sup>1</sup>

#### - من حيث مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء النص على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الفصل الثاني من القانون رقم: 08-22 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا

<sup>1</sup> يشير الأستاذ/ زوايمية رشيد بأن من مظاهر استقلالية أي هيئة أن تكون بمحددات أربعة هي: جماعية التشكيلة، تعدد الهيئات المكلفة بالاختيار أو التعيين، تحديد العهدة، وعدم تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية راجع في ذلك: زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانون رقم: ي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 10.

بحيث تضمنت المادة الرابعة (04) منه جملة صلاحيات السلطة ومنها جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات أو توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

كما أن من أهم مهام السلطة هو العمل على التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، كما تتلقى التصريحات بالامتلاك وضمان معالجتها ومراقبتها، وضع شبكة تفاعلية من أجل إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، كذلك من أهم مهام السلطة هو السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته مع إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه لرئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه، كما تتولى السلطة العليا بحسب المادة: 05 من القانون رقم: 22-08 التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي ذلك لا يحتج في مواجهة السلطة العليا بالسرية المصرفية أو المهنية، كما أن من أهم المهام التنفيذية إن صح الوصف للسلطة العليا أنها وبحسب المادة: 09 من القانون رقم: 22-08 لها أن توجه توصيات في حال ملاحظة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها قصد وضع حد لهذه الانتهاكات في أجل معين، بحيث على هذه الهيئات أن ترفع تقارير عن مدى تنفيذ هذه التوصيات، وفي حال عدم الالتزام تنتقل السلطة إلى مرحلة توجيه

الأوامر لأجل تنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز السنة، لذلك فإن هذه الصلاحية تعد من أهم الصلاحيات والصور التي تبين مدى التغيير في مهام آلية الوقاية من الفساد ومكافحة من صورة الهيئة إلى صورة السلطة ضمن القانون رقم: 22-08 ولعل المادة: 10 من نفس القانون رقم: هي شارحة بطريقة ما لتدابير المادة: 09 بحيث تدرجت المادة: 10 في شرح خطوات مواجهة خرق قواعد النزاهة في إشارة إلى التصاريح بالامتلاكات.<sup>1</sup> بصفة ضمنية و التي هي أحد صور الإجراءات الواجب إتباعها داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات، بحيث جاء في النص البدء بتوجيه إعدار للمعني في حال كانت الإجابات غير مجدية ثم إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم دقة في محتواها أو عدم الرد أصلا على طلب التوضيح، لتكون المرحلة الأخيرة هي إخطار النائب العام المختص إقليميا في حال عدم التصريح أو في حال التصريح الكاذب بالامتلاكات، كما أن نص المادة: 12 من القانون رقم: 22-08 قد جاء واضح بأن منح السلطة مكنة الاتصال المباشر بموجب إخطار النائب العام المختص في حال توصلت السلطة لوقائع تشكل طبعا جزائيا، وفي هذا الإجراء وسيلة إجرائية فاعلة في الوقاية من الفساد ومكافحته، تجاوزت ما كان ضمن القانون رقم: رقم: 06-01 من وجوب أن يمر الإخطار على وزير العدل الذي له أن يتصرف في الملف حسب ما يره مناسبا مع اعتبار أن وزير العدل ينتمي بالأساس إلى السلطة التنفيذية ما يجعل من أحكام المادة: 12 ضمانا أكيدة لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أخيرا فإن القانون رقم:

---

<sup>1</sup> من مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحسب المادة: 03/04 تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، على أن الثابت وفي ظل عدم التعديل في المادة: 06 من القانون رقم: 06-01 بموجب القانون رقم: 22-08، فإن تصريحات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية وأعضائها) وأعضائه محافظ بنك الجزائر، رئيس مجلس المحاسبة، السفراء القناصل الولاية، والقضاة تظل أمام رئيس المحكمة العليا، على أمل أن يعمل التصريح في ظل تعديل القانون رقم: 06-01 أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته توجيدا لجهة التصريح دون أي تمييز بين الموظفين الملزمين

08-22 قد قدم بحسب المادة: 13 ضمانة مهمة لكل معترض على قرارات السلطة وذلك بمكنة التجائه للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول، كما أن ما جاء ضمن المادة: 11 من القانون رقم: 08-22 قد أراد منه المشرع حماية للمال العام واتقاء لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الذي قد يستفيد منه مرتكب جرائم الفساد التي تبقى العائدات الجرمية المتأتية منها في الجزائر أو بسبب وفاة المتهم فالمشرع قد نص على إمكانية اللجوء إلى المصادرة عن طريق الدعوى المدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

فضلا على هذه المهام نجد بالإطلاع على أحكام المادة: 29 من القانون رقم: 08-22 أن من أهم مهام مجلس السلطة العليا دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه، فضلا على دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه، كما يختص مجلس السلطة بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة والموافقة على مشروع ميزانية السلطة والموافقة على النظام الداخلي للسلطة وفي ذلك تأكيد لاستقلالية السلطة، وهي في هذه الجزئية لا تختلف كثيرا عما كان من مهام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سبق معنا أن أشرنا إلى أنه وبموجب المادة: 24 من القانون رقم: 08-22 المنشئ للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد فقد تم إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن وبالرغم من ذلك وجب التطرق إليها كآلية رصدها المشرع للوقاية والمكافحة.

نص القانون رقم: 06-01 بموجب المادة: 17 على إنشاء هذه الهيئة من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المنتهجة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر و تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، بحيث هي بحسب المادة: 18، 19 تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلالية في تادية المهام.<sup>1</sup> من خلال:

- أداء أعضاء وموظفي الهيئة لليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهام الهيئة.

- وجوب تكوين مناسب وعالي لمستخدمي الهيئة.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط والتهديد الذي يتعرضون له أثناء وبمناسبة ممارستهم للمهام.

وتقوم هذه الهيئة بموجب المادة: 20 من القانون رقم: 06-01 بعدة مهام تتمثل في:

أ / مهام الهيئة لوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون رقم: وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية

- تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية لكل شخص أو هيئة عمومية واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد والتنسيق مع القطاعات العمومية والخاصة في إحداث قواعد أخلاقيات المهنة.

<sup>1</sup> يعرف المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 بموجب المادة: 02 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ج. ر عدد 74 سنة 2006،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لإزالتها
- التقييم الدوري للأدوات القانون رقم:ية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فاعليتها.
- تلقي التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مه هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.<sup>1</sup>

وفي إطار أداء الهيئة للمهام السابق الإشارة إليها فإنه وبموجب المادة: 20 من القانون رقم: 06-01 لها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 20 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وفي هذا الإطار وبموجب المادة: 22 من القانون رقم: 06-01 فإن للهيئة علاقة مباشرة بالسلطات القضائية بحيث أنه وفي حال توصل الهيئة إلى أي وقائع ذات طابع جزائي فإنها تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

ولقد ألزم المشرع ضمن القانون رقم: 06-01 في المادة: 23 بالتزام الحافظ على السر المهني وإلا كان عضو الهيئة محلا للمتابعة الجزائية تحت عنوان جنحة إفشاء السر المهني، أخيرا فإنه وبموجب المادة: 24 من القانون رقم: 06-01 فإن الهيئة ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا للنقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

### ب/ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بحسب المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 وبموجب المادة: 05 فإن الهيئة تتكون من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامه بنفس وضعيات التعيين وتتكون بحسب المادة: 06 من مجلس لليقظة والتقييم و مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات.

وبحسب المادة: 09 من المرسوم 06-413 فإن مهام رئيس الهيئة تتحدد في ما يلي:<sup>3</sup>

- إعداد برنامج الهيئة

<sup>1</sup> راجع نص المادة: 22 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> راجع نص المادة: 24 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>3</sup> راجع نص المادة: 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج.ر عدد 74 سنة 2006.



- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- إدارة مجلس اليقظة والتقييم
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بالهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة لفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

**لتكون مهام مجلس اليقظة والتقييم بحسب المادة: 10 من المرسوم: 06-413**  
**على النحو التالي:<sup>1</sup>**

بحسب المادة: 11 من المرسوم: 06-413 يبدي مجلس اليقظة رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه

<sup>1</sup> راجع المادة: 11 من المرسوم: 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد

- تقاربية وأراء وتوصيات الهيئة

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة

- ميزانية الهيئة

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة

- تحويل الملفات الني يمكن أن تشكل مخالفات جزائية لوزير العدل حافظ الأختام

- الحصيلة السنوية للهيئة.

### ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد - المهام والتشكيلة-

إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد عزز القانون رقم: 06-01 آليات الوقاية والمكافحة بهيئة أخرى تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد والذي نص عليه القانون رقم: في مواده 24 مكرر و 24 مكرر 01 من الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01 بحيث نصت المادة: 24 مكرر على إنشاء ديوان مركزي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وترك القانون رقم: تشكيله الديوان وتنظيمه وكيفية سريانه عن طريق التنظيم. وهو ما تم بصدور المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الغش و تنظيمه وكيفيات سيره.<sup>1</sup> بحيث جاء ضمن المادة الثانية منه أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 بتاريخ 13 محرم 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011.... وهو الديوان الذي يعترزم تعويضه بقطب جزائي مالي يختص بالمكافحة.

عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وبموجب المادة: 05 من المرسوم  
الرئاسي رقم: 11-426 على الخصوص ب:<sup>1</sup>

#### أ/ مهام واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك  
واستغلاله

✓ جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالتها مرتكبيها للمثل أمام  
الجهات القضائية المختصة.

✓ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة لفساد وتبادل المعلومات بمناسبة  
التحقيقات الجارية

✓ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على  
السلطات المختصة.

#### ب/ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

بحسب المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 فإن تشكيلة الديوان تتكون  
من:

✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع

✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

✓ أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

---

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.

## رابعاً: مجلس المحاسبة

يحتل مجلس المحاسبة مكانة هامة بين آليات مكافحة الفساد في الجزائر، باعتبار أنه يرتجى منه الكفاءة والفعالية في مواجهة الفساد عن طريق بسط رقابته على الحسابات العامة، وطريقة استخدام الأموال التي ترصد لمختلف مؤسسات الدولة، ورغم أهمية هذه إلا أنه عرف تذبذبا مستمرا منذ تاريخ إنشائه سواء في القوانين العديدة التي نظمت سيره أو ناحية الصلاحيات المخولة له من أجل ممارسة نشاطه بصفة فعالة، بحيث أول نص قانوني صدر لإنشاء مجلس المحاسبة كان بموجب المرسوم رقم: 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية.<sup>1</sup> حيث نص على أن المجلس كعضو للوزارة إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976.<sup>2</sup> حيث أشار في المادة: 190 منه على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة اللاحقة على جميع النفقات العامة للدولة، ويرفع تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية لهذا المجلس فقد كانت بصور القانون رقم: 90-32.<sup>3</sup> وذلك تطبيقا للمادة: 160 من دستور 1989 الذي أعاد النظر بصفة معمقة في طبيعة مجلس المحاسبة وفي مجال الرقابة، إلا غاية أن صدر الأمر رقم: 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>4</sup> والذي أعاد للمجلس مكانته ودوره وكرست له صلاحيات أوسع وصار هيئة إدارية وقضائية، فما تعريفه وما مهامه ؟

<sup>1</sup> لمرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية

<sup>2</sup> الأمر رقم: 76-67 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> القانون رقم: رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر بتاريخ: 05 ديسمبر 1990.

<sup>4</sup> الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 1 ديسمبر 2010.

## 01/ تعريف مجلس المحاسبة ومهام مجلس المحاسبة

### - تعريف مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية والخدمات العامة مسؤولة بشكل أساسي عن الحكم على انتظام الحسابات العامة، ومراقبة استخدام الأموال العامة من خلال الموظفين المرخصين أو المؤسسات العامة أو حتى المنظمات الخاصة المستفيدة من مساعدة الدولة، وإبلاغ البرلمان والحكومة والرأي العام بمطابقة الحسابات لذلك فهو يساعد كل من البرلمان والحكومة في الرقابة البعدية أو اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المخصصة للمهنيّات العمومية.<sup>1</sup>

لقد عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في القانون رقم: 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره في مادته الأولى بأنه: "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور"<sup>2</sup>، وعرفه في المادة الثانية من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية."<sup>3</sup>

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة: 2020 فقد عرفه كما يلي: "مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ومكلفا بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وأناط به المساهمة في ترقية الحكم الراشد، والحكامة المالية القائمة على الشفافية في تسيير الأموال وإيداع الحسابات."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ساحل محمد، المالية العامة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 289.

<sup>2</sup> المادة: 01 من القانون رقم 90-32، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة: 02 من الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم: رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في

استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## 02/ صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

إن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي ويتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.<sup>1</sup> وتتم أعمال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يلي:<sup>2</sup>

- ✓ تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ✓ ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- ✓ تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات في واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال العمومية.

ولقد حدد المشروع صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة: 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول وهذه الصلاحيات لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد والمتمثلة في:

أ/ رقابة التدقيق:

سماها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، هدفها المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.<sup>3</sup>

وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم: 10-02 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها

<sup>1</sup> راجع المادة 03 من الأمر رقم 95-20 لمعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 02 من الأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 27 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ: أول سبتمبر 2010.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، يعيش أمال تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص 4.

القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.<sup>1</sup>

وحسب ما جاء في نص المادة: 12 من قانون مجلس المحاسبة 95-20 أنه يمكنه مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.<sup>2</sup>

### ب/ رقابة نوعية التسيير

رقابة نوعية التسيير سماها الفقه، بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.

وقد تم تعريفها كالاتي: رقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل أنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن الرقابة هدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية.<sup>3</sup>

وحسب المادة: 06 من الأمر رقم: 95-20.<sup>4</sup> من قانون مجلس المحاسبة فإن المشرع أشار إلى رقابة التسيير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في

<sup>1</sup> المادة 08 مكرر من الأمر رقم: 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم: 95-20 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 50، 2010

<sup>2</sup> راجع المادة: 12 من الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 1995

<sup>3</sup> أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، بيروت،

د.ت.ن، ص 83.

<sup>4</sup> المادة 06 من الأمر رقم: 95-20 من قانون مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، غير أنه نظراً لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال مكافحة الفساد، فإن المشرع خصص فصلاً كاملاً لمراقبة نوعية التسيير هو الفصل الثاني من الباب الثالث وهذا في المواد: 69 إلى 73 من قانون مجلس المحاسبة 20-95.

### ت/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تسمى بالرقابة المالية نصت عليها المادة 02-02 من الأمر رقم: 20-95 المعدل والمتمم على: "وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها".<sup>1</sup> وقد خصص لها المشرع فصلاً كاملاً أيضاً وهو الفصل الرابع من الباب الثالث وهذا في المواد: 87 إلى 101 من الأمر رقم: 20-95 المعدل المتمم حيث تنص المادة: 87 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة مع احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية".<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته عند ارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية ومن بين هذه المخالفات هي:<sup>3</sup>

✓ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة

بالميزانية.

<sup>1</sup> المادة 02-02 من الأمر 20-95 من قانون مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 87 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، المرجع السابق.



- ✓ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
  - ✓ عدم احترام الأحكام القانون رقم: 95 أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
  - ✓ التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
  - ✓ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- وغيرها من الحالات الواردة في البنود 9 و 10 و 11... 15 من نص المادة 88 من الأمر 95-20.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين أو الأعوان المرتكبين للمخالفات المذكورة أعلاه وأنه يعاقب على تلك العقوبات بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة.<sup>1</sup> إلا أن هذه الخاصية جعلت منها رقابة ردعية علاجية ساهمت إلى حد بعيد في ضبط وكشف الحد من المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري.
- ويجدر بنا الإشارة إلا أن بعد التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>2</sup>. وإن الهدف من هذه التعديلات هو الاستجابة بصورة أفضل للحاجة إلى تخصيص غرفة مكلفة بمعالجة أفعال الفساد.

<sup>1</sup> المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة: 30 الفقرة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## ث/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

وهي رقابة من الرقابات التي يمارسها مجلس المحاسبة التي نص عليها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من: 74 إلى 86 من الأمر رقم: 95-20 المعدل المتمم، وللمجلس سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها<sup>1</sup>، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموضوعة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.<sup>2</sup>

حيث يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر<sup>3</sup> وفور تعيينه يباشر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات الوثائق الثبوتية المرتبطة بها ويتوج عمله بتقرير كتابي يبي فيه معایناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وأشارت المادة 88 من الأمر 95-20 إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية.<sup>4</sup>

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين وأطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات، إذ تشير المادة: 86 من

<sup>1</sup> المادة 74 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 75 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 77 من نفس الأمر، المرجع السابق.

<sup>4</sup> شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 13-14 أبريل 2015، ص 538.

الأمر رقم: 95-20.<sup>1</sup> إلى أن مجلس المحاسبة يراجع حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

### 03/ كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية

إن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة وينظم لممارسة وظيفته الإدارية (الرقابية) والقضائية في شكل غرف وفروع (ذات اختصاص وطني إقليمي) ويمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري.<sup>2</sup>

وحسب ما جاء في نفس المادة 55 من الأمر 95-20 المعدل المتمم<sup>3</sup>، أنه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانون رقم: ي، وحسب المادة 57-02<sup>4</sup> من الأمر رقم 95-20 أنه يمكنه الإطلاع على كل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، ويمكن أيضا لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما

<sup>1</sup> المادة 86 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 54 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 55 نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 57-02 نفس المرجع.

يمكنه أيضا استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته.<sup>1</sup>

ومن أجل تفعيل دوره المحاسبية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله تتم المشرع سنة 2010 المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته".<sup>2</sup> وكما تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيما لصلاحياته الرقابية

لتظهر بذلك الجزائر انسجاما والتزاماتها الدولية في خصوص مكافحة الفساد، لكن هل آتت هذه الآليات فاعليتها في ميدان مكافحة ؟ أم أنها بقيت مجرد التزامات ورسوم في أسطر؟

مهما يكن من أمر فإن أي معالجة ذات نجاعة وفاعلية لن تكون إلا بمزاوجة الآليات القانونية بالجانب الأخلاقي المتعلق أساسا بما يسمى بأخلاقيات العمل أو المهنة، فما مفهوم أخلاقيات العمل ؟ وما مصادرها ؟ وما دورها في مكافحة الفساد ؟

---

<sup>1</sup> المادة 58 نفس المرجع

<sup>2</sup> المادة 26-02 نفس المرجع.

## الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والوظيفي لأخلاقيات العمل

لقد أدى انحصار دور الدولة في محيط الأعمال خاصة وفي محيط الاقتصاد عموماً إلى أن سيطر على دواليب الاقتصاد والأعمال فكرة أن حقق الربح والفائدة بغض النظر عن وسائل وطرق ذلك التحقيق، حتى وإن كان ذلك على حساب المنظومة الأخلاقية التي يؤمن بها الأفراد وتمثل الجانب الروحي والقيمي للمجتمع، ما أدى إلى شيوع الفساد، فكان أن لجأت كثير من الدول والمؤسسات الدولية إلى حث الحكومات والمؤسسات ذات العلاقة بالمال والأعمال والتسيير إلى التركيز على تطوير الجانب الأخلاقي في إطار الوظيفة العامة وفي مجال الأعمال، لذلك وجدنا في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 500 مقرر دراسي يتعلق بأخلاقيات المهنة.<sup>1</sup> بحيث ظهرت أول مدونة للأخلاقيات على مستوى مؤسسة PENNEY سنة 1913 وقد امتد الاهتمام بأخلاقيات الأعمال فيما بعد إلى الخمسينيات من القرن العشرين، حيث تضاعف عدد المواثيق الأخلاقية كما تزايدت المقالات والمجلات المهمة بأدبيات الأخلاقيات في العمل.<sup>2</sup> كما يشار في نفس سياق، أن جامعة هارفارد وفور تأسيسها خصصت مقياساً لأخلاقيات التجارة بحيث تمثل هذا المقياس في حل المعضلات والمشاكل الأخلاقية التي يواجهها المسيرين والمديرون، وفي بورصة نيويورك قام بعض المسيحيين بفتح مركز للبحث الأخلاقي لعمال البنوك والمسيرين الكاثوليكين.<sup>3</sup>

أما في فرنسا فإن موضوع أخلاقيات العمال حل اهتمام وتفكير على مستوى العديد من الجمعيات والمؤلفين ابتداءً من سنة 1960 حيث تضاعفت المنشورات والملتقيات حول الموضوع وقد قام (O. Gelinier) سنة 1991 بتأليف أول كتاب

<sup>1</sup> نجم عبود، أخلاق الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 2000، ص 13.

<sup>2</sup> زروقي يحيى، أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان، أطروحة دكتوراه ضمن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مناقشة موسم 2016-2017، ص 24.

<sup>3</sup> زروقي يحيى، المرجع السابق، ص 25.

حول أخلاقيات الأعمال، كما تأسست عدة مكاتب للاستشارات ووضعت المؤشرات الأخلاقية وعمليات التدقيق و المحصلات الأخلاقية على مستوى المؤسسات.<sup>1</sup> فما مفهوم وأهمية أخلاقيات العمل؟ وما أهم مصادرها؟

## المبحث الأول: مفهوم، أهمية و مبادئ أخلاقيات العمل

سنتناول في هذا المبحث البحث في إدراك أهم التعريفات المتعلقة بأخلاقيات العمل وتعداد أهم مبادئها

### المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات العمل

تعرف الأخلاق في اللغة بأنها السجايا والطباع وهي صورة الإنسان الباطنة، أما في الاصطلاح فهي: حالة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير وشر من غير 45 حاجة إلى فكر أو رؤية، والأخلاق علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال والتي توصف بالحسن والقبح.<sup>2</sup> وهي صفة في النفس تظهر آثارها في الكلام والسلوك العملي والمظهر الخارجي والصحة المختارة.<sup>3</sup> في حين تعرف الأخلاقيات (Ethics) بأنها: التوافق مع معايير أو قيم سلوك أو أدب وقد اشتقت من الأخلاق التي يقصد بها المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحكم تصرفات الشخص أو المجموعة فيما يتعلق بما هو صواب أو خطأ.<sup>4</sup> وهي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، عدم إلحاق الضرر بالآخرين، عدم الخداع في المعاملات، عدم التحيز في القيام

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 25.

<sup>2</sup> سعد بن علي بن وهب القحطاني، الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة فهد الوطنية الرياض السعودية 2015، ص 15.

<sup>3</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأخلاق دراسة في على الاجتماع الأخلاقي، مؤسسة نياب الجامعية الإسكندرية مصر 2008، ص 98.

<sup>4</sup> كما يشار إلى أن هناك من يميز بين الأخلاق Ethics والأخلاقيات Morals ويعتبرون أن هناك فرقا كبيرا بينهما بحيث يشيرون إلى أن الأخلاق تشير إلى قواعد مقننة ومحددة من قبل سلطة خارجية والتي تفرض على الوعي والسلوك الفردي، بينما ينظر إلى الأخلاقيات على أنها: ديناميكية شخصية فهي التزام شامل ومبتكر من طرف الفرد بإعطاء معنى لما يقوم به باختياراته وفقا لقيمه وأولوياته فالذي يتعامل بالأخلاق فهو ينفذ ما هو واجب، أما الذي يتصرف وفقا للأخلاقيات فهو يتصرف وفق ما يتوافق والواجب وذكاؤه هو من يوجهه.

راجع في ذلك: عثمانى أمينة، تحليل الأسس النظرية للأخلاقيات في الإدارة وآليات إرسائها، دراسة حالة الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 14، 2015، ص 13.

بالممارسات لصالح طرف دون طرف.<sup>1</sup> وتعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية.<sup>2</sup>

لتعرف أخلاقيات العمل أو المهنة بأنها: " سلوك مهني وظيفي يستند إلى مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير و حق وعدل في تنظيم أمورهم."<sup>3</sup> و تعرف أيضا بأنها " قيام موظف بآداء الوظيفة بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهاز الذي يتبعه وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له وأن يؤدي عمله بحسن نية متجردا من سوء القصد والإهمال أو مخالفة القانون رقم: أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة له أو خاصة للغير.<sup>4</sup> وهي أيضا: " مجموعة من القواعد الرسمية التي تمثل واجبات المهنة كالألوائح والمدونات الأخلاقية وغير الرسمية كالقيم الفردية والدينية والتي تمثل مصادر الأخلاق وتؤثر في سلوك الفرد عند تأديته لمهامه أو بمناسبةها." كما تعرف بحسب رويينز وديسنرو بأنها: " مجموعة القواعد والمبادئ التي تحدد السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ."<sup>5</sup> فأخلاقيات العمل أو الوظيفة إنما تهتم بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة معينة تهتم بجزائها التأديبية وذلك بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية الخاصة بها، إعلاء لقيم المهنة والعمل وعلى ذلك فإن أغلب المدونات الأخلاقية إنما تهدف إلى:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عيسى اسماعيل، تأثير أخلاقيات التسويق على سلوك المستهلك، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر 03 ، 2015، ص 159.

<sup>2</sup> بودراع أمينة، مرجع سابق، ص 14

<sup>3</sup> محمد عبد الفتاح ياغي، قياس مواقف المديرين من بعض الظواهر المسلكية المحظورة على الموظف، دراسة ميدانية، مجلة جامعة سعود الرياض، المملكة العربية السعودية المجلد الثالث العلوم الإدارية رقم 02، 1991 الصفحة، 241..

<sup>4</sup> نجيب سالم محمد بيوض، مدى التزام وتطبيق ديوان المحاسبة لقواعد السلوك الوظيفي، مجلة دراسات الاقتصاد والإعمال، العدد 01، ديسمبر 2014، ص 38.

<sup>5</sup> رحمة بنت محمد العيفان الغامدي، أخلاقيات العمل الإداري لدى مديرات المدارس الثانوية وعلاقتها بالرضا الوظيفي والولاء التنظيمي للمعلمات بمنطقة الباحة التعليمية، السعودية، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، الفصل الدراسي الثاني، 1430/1429 هـ ص 25.

<sup>6</sup> سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية التأصيل للحقوق والالتزامات المهنية النظام التأديبي للموظفين، ط -

1- الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 11 - 12 .

- ضبط السلوك المهني والشخصي الذي ينبغي أن يتحلى به الموظف في إطار أداء وظيفته ضمن إطار أخلاقي يضفي على الوظيفة طابعا متصلا بالقيم والمثل.
- محاولة تحقيق التوازن بين الأحكام الأخلاقية وحریات وحقوق الموظفين.
- إنشاء الثقة المتبادلة بين الإدارة ومريد الخدمة من خلال حث الموظفين على حسن الإنصات لمريدي الخدمة وحسن التكفل بالانشغالات وتقديم الخدمات.

### المطلب الثاني: أهمية أخلاقيات العمل

يعتبر الالتزام بالمبادئ والتصرفات الأخلاقية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي (وظيفة) أو على المستوى الجماعي (منظمات الأعمال) ذا أهمية كبيرة لمختلف شرائح المجتمع، حيث يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح ويبعد المنظمة عن رؤية أهدافها وفق منظور ضيق مادي ومالي لا يحقق لها الفوائد على المدى الطويل.<sup>1</sup> لذلك فإن التزام الموظفين من جهة والإدارة من جهة ثانية بأخلاقيات العمل من شأنه أن يحقق جملة من الفوائد منها:

- إن التزام المؤسسة (الإدارة) من خلال موظفيها بالمعايير الأخلاقية في إطار أنشطتها المختلفة مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والثقة المتبادلة والامتثال للخصوصيات وكذا صحة وصدق المعلومات هو الذي يمكنها من اكتساب الشهادات العلمية والامتيازات مثل: ( Iso 9000 و Iso 4000 ) وهو ما يشكل اعترافا بمجهود وعمل أخلاقي قامت به منظمة الأعمال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زروقي يحي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 29.



- أن الالتزام بالمعايير الأخلاقية موجب أساسي لتحقيق المردودية المطلوبة إن لم يكن حيناً فإنه سيكون بالتأكيد في الأمد المتوسط والبعيد، بحيث ضمن المنظور الحديث للعمل فإن هناك علاقة إيجابية بين التقيد بالأخلاق والمردود المأمول من المؤسسة.

- التزام الإدارات بالمعايير الأخلاقية من شأنه أن يبعد موظفي هذه الإدارات عن كل مظاهر الفساد التي يمكن أن يكون الموظف عرضة لها بحيث أن تعزيز الجانب القيمي لديه من شأنه أن يحفظ الموظف ويحقق في الوقت ذاته رضى مريدي الخدمة العمومية.

### المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات العمل

تقوم أخلاقيات العمل على مجموعة من الأسس والمبادئ يجب الالتزام بها أثناء العمل الإداري وفي أي عمل ومن هذه المبادئ نذكر ما يلي:

**01/ الصدق:** يجب على الموظفين التزام الصدق في تعاملاتهم الإدارية دون إرادة التضليل أو التمويه لمريدي الخدمة عن طريق تحريف البيانات أو انتقاء ما يقدم أو يحجب.

**02/ الموضوعية والاستقلالية:** وتعني التحرر من أي أية مؤثرات غير مهنية في أداء الوظيفة مع مراعاة توازن المصالح.<sup>1</sup>

**03/ الأمانة** وتعرف الأمانة على أنها: " خلق يعف به الإنسان عما ليس له به بحق ويؤدي ما عليه من حقوق" ومن ذلك أن يتعفف الموظف عن أخذ أو طلب أموال أو مزايا لا يستحقها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله الطراونة، مهارات السلوك الأخلاقي الوظيفي والتغيير الإيجابي، دار يافا للنشر والتوزيع/ عمان، الأردن، 2013، ص 13.

<sup>2</sup> العتصم بالله هاني أبو الكاس، أخلاقيات المهنة ودورها في الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية بقطاع غزة، ماجيستر، في برنامج القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، بغزة، 2015، ص 18

**04/ الشفافية:** بحيث تشير الإدارة والمؤسسة إلى أهدافها وسياسته العامة وإلى المعايير المتبعة لتحقيقها وفق منظور واضح ووفق منهج وخطة عمل أساسها كسب ثقة مريدي الخدمة.

**05/ الاستقامة:** وتشير إلى أهمية التزام جميع لموظفين في المؤسسة بالخلق الحميد وآداء واجباتهم المهنية بكل تجرد وحياد ومسؤولية والتزام بالأنظمة والقوانين والتشريعات السارية.<sup>1</sup>

**06/ المسؤولية:** إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال وباستعداده بتحمل نتائج التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحيتين الإيجابية والسلبية أم الله وضمير والمجتمع.<sup>2</sup>

**07/ العدالة:** تشير إلى عدم تداخل المصالح الشخصية لدى الموظف مع مصلحة العمل بحيث تقدم الخدمات للجميع دون تحيز أو تمييز، كما لا يجوز للموظف أن يتعامل بالعمولات سواء عن طريقه أو عن طريق غيره، وأن لا تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أية أعمال تتصل بالمؤسسة التي عمل بها سابقا.

**08/ الالتزام بالسر المهني** وتعني التزام الموظف بأسرار السلطة العامة التي لا يجب إذاعتها ونشرها على عموم الموظفين.

**09/ احترام وقت العمل:** على الموظف ألا يتأخر في الحضور للعمل وعليه الالتزام بتأدية الأعمال أثناء ساعات العمل الزمنية.

**10/ واجب التحفظ:** على الموظف يقع واجب التحفظ حتى وإن كانت قناعاته الشخصية لا تتماشى دائما والسياسات العامة للإدارة.

<sup>1</sup> عبد الله الطراونة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> أحمد عبد الرحمن الشميمري، أخلاقيات الموظف، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الرابعة، الرياض، السعودية 2006، ص 10

## المبحث الثاني: مصادر أخلاقيات العمل ودورها في مكافحة الفساد

تحدد مصادر أخلاقيات العمل في عدة مستويات وأطر، على رأس ذلك الدين والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني

### المطلب الأول: الدين كمصدر لأخلاقيات المهنة

يعد الدين أهم مصدر لأخلاقيات المهنة، ذلك أن السلوك الإنساني وإن كان مرتبطاً في إطار الوظيفة بأداء مهني صرف إلا أن الواقع أثبت بأن ترك الإنسان في مواجهة وظيفته بعيداً عن أي قيم أخلاقية هو مهلكة للأداء الوظيفي ذاته، لذلك لزم ربط الموظف بالمصدر الروحي المنمي لقيم الإتيقان في العمل والنزاهة والشرف والاستحقاق من حيث ترسيخ ما هو مستحق نطالب به وما هو غير مستحق جزأؤه بعد نهاية الحياة الدنيا نار جهنم و بنس المصير، وبذلك يكون الدين محفزاً على الأداء الوظيفي كعبادة من خلال استشعار حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن لله عبادة اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما بذلوا، فإذا منعوا نزعها منهم فحولها إلى غيرهم." ويكون محفزاً على تعزيز الرقابة الذاتية خوف الجزاء الأخروي، ولعل ربط العزيز الحكيم جزاء الفساد في سورة المائدة بمحاربة الله ورسوله ذا دلالة كبيرة في هذا الإطار إذ جاء في الآية 35 من سورة المائدة قوله تعالى: (( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.)) وكذلك يحال في هذا الصدد للآية: 203 من سورة البقرة حين يقول الله عز وجل (( ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.)) و طبعاً لن يُمكن لهذا الشعور الديني

العظيم إلا من خلال تنشئة أسرية سليمة فما دور الأسرة في ترسيخ القيم الأخلاقية السليمة ؟

## المطلب الثاني: الأسرة ونهج إستراتيجية تسويق القدوة وإعلاء قيم الاستحقاق كآلية لترسيخ أخلاقيات العمل

إن الأسرة كنواة للمجتمع هي الركن الرئيس في تنشئة الأفراد وتزويدهم بجملة القيم والمبادئ التي تحدد مسيرة الأفراد ومنها مسيرته كموظف أو مهني في أي قطاع كان، فالأسرة التي تربي أبناءها على القيم الدينية والأخلاقية من مثل الصدق والأمانة والاحترام لا شك أنه لما يكون في إطار الأداء الوظيفي سيؤدي وظيفته بما تشربه من قيم وأخلاق فيكون أبعد الموظفين عن الفساد ومن ثمة تكون فاعلية تجفيف منابع الفساد قد تمت من المنبع، غير أن تأثير هذه التنشئة الأسرية إذا انفصلت عن أهداف عامة و إستراتيجية شاملة لا تتبناه الدولة كتنظيم عام سيكون تأثيرها محدود وقليل الأثر، لذلك من حسن التدبير في مكافحة الفساد أن يكون ذلك ضمن منظومة مجتمعية هدفها الأساس كمنهج ونهج هو إشاعة القيم السياسية و الاجتماعية الحقيقية المتناغمة مع ما يعتقدده الناس ويطمحون إليه وعلى رأس كل ذلك السعي إلى تحقيق العدل وتنمين العمل ومجازاة المجدين ومعاقبة المخالفين وتسويق النماذج الناجحة المضيفة للمجتمع، ذلك أنه بهذه النماذج تعزز الدولة القدوة وتعطي المثال الذي يحاكي، ومن ثمة يشعر ويؤمن الموظف بأن لا تراتبية في الارتقاء الوظيفي إلا العمل وفق للقانون والأخلاق، ومن ثمة تسعى الدولة من خلال هذا النهج إلى التأسيس لأخلقة الدولة في كل مجال وميدان، وأهم ميدان لتحقيق ذلك بعد الأسرة هو المحيط والمؤسسة التعليمية في كافة مستوياتها والتي يتربى فيها النشأ ويتشرب قيم الجهد والعمل ويلامس مآلات الكسل وعدم الاستحقاق، ينتشرب ضمنها مفهوم الانتماء للوطن ومفهوم الخدمة

العمومية وأن الموظف خادم لا سيّد إلا بقدر ما يقدم من خدمة للغير، فيدرك ضمنها الفوارق بين من يعمل ومن لا يعمل ومن ثمة يخلص ويقدر هذه القيم ويبذل لها مدفوعا بطموح تحقيق مراتب أعلى وتحسين مستوى معيشته وفق الموجبات القانون رقم: 19 و الأخلقية السليمة، لكن غياب مثل هذا النهج العام عن منظور الدولة سيحقق الكسل والالتكال وعدم الثقة وكل بؤر الفساد التي تسعى الدولة الجزائرية للخروج منها إلى بر النجاح وتحقيق لها كدولة ارتقاء لمصافي الدول العظمى ولشعبها بأن يحقق كرامة في العيش ورفاهية واطمئنان، وهو ما لا يتحقق بلا شك إلا ضمن محيط ديمقراطي يؤمن بالإنسان ويؤمن بالرأي والرأي الآخر الذي يسعى لطرحه رافد مهم من روافد مكافح الفساد، ألا وهو الإعلام كسلطة مراقبة ومؤسسة للرأي العام لا موجهة له، تكشف مواطن الخلل والفساد وتعزز وتنير على مواطن الخير والإصلاح، لا تسعى لأن تكون بوقا لنظام أو لزمرة أو لمرحلة، فبذلك هي جزء من الفساد ومسوق له. دون أن يغيب عن الدور ما يسمى بمنظمات المجتمع المدني كعين ساهرة على تبيان وكشف مواطن الفساد والمفسدين ركيزتها الأساس هو تحقيق الانتقال بمجموع الساكنة من أرقام إحصائية إلى نماذج للنمو وتحقيق مفهوم الفرد المواطن.

### المطلب الثالث: سلطة الإعلام وإبراز النماذج الناجحة والقذوة

لا يفوتنا في صدد الحديث عن مصادر أخلاقيات المهنة أن نشير إلى أن المجتمع بصفة عامة ومجتمع الإدارة بصفة خاصة محتاج إلى أن يرى النجاحات التي حققها الأشخاص ضمن إطار العمل، بحيث على الإعلام كسلطة مؤثرة في الناس أن تركز على التسويق للنماذج الناجحة في العمل الإداري، بحيث يصير الناجحون محلا

للمحاكاة والافتداء ليس فقط بإبراز الجاني المهاري في العمل بل بالتركيز على الجانب القيمي الذي يحمل هؤلاء الناجحون، بحيث بأخلاقهم يؤثرون في محيطهم القريب والبعيد، ومن ثمة يكون الإعلام بتسويقه لهذه النماذج مساهم أساسي في تنمية قيم المجتمع وأخلاقه ومن ثمة حثه على الابتعاد بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الفساد وسلوكياته.

بهذه العوامل وبغيرها والتي تشكل في الآن نفسه مصادر لأخلاقيات العمل والوظيفة وموجبات لتحقيق أداء وظيفي سليم يمكن أن تحقق المنظومة الأخلاقية إلى جنب الآليات القانون رقم:ية طموح الجزائر وطموح أي دولة تشير مؤشرات الفساد فيها إلى أدنى الدرجات، بعض الأمل في القضاء أو فنقل التقليل من ظاهرة الفساد التي لا يهْمُنَا منها آثارها المالية، بقدر خوفنا من تأثيرها على البنيان القيمي للإنسان رأس مال كل أمة ونفخة الرحمان في هذه البسيطة بمفهوم الخلق لا البعض. حين يقول الرحمن في سورة ص " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين "

## الخاتمة

- لا يمكن مكافحة الفساد إلا ضمن بيئة ديمقراطية تعلي من مفاهيم الشفافية والاستحقاق

- لا يمكن أن تكون من مكافحة للفساد بالفاعلية المطلوبة في ظل غياب التحفيز الوظيفي للموظف الذي يجب أن يعزز فكرة المكافأة للموظفين الأحسن

- لا يمكن أن تكون من مكافحة للفساد بالفاعلية المطلوبة في ظل الغياب الفعال لمؤسسات التنشئة الاجتماعية في صورة المسجد ومنظمات المجتمع المدني المنبثقة من أوساط الشعب الهادفة لخدمة الصالح العام.
- سلطة الإعلام موجب أساسي وفعال لمكافحة الفساد.
- تعزيز الآليات الوقائية لمكافحة الفساد موجب أساسي لجعل من مكافحة الفساد أكثر فاعلية.
- ضرورة قيام الإدارات بدورات تدريبية وتوعوية للطواقم الوظيفية تهدف إلى نشر الوعي بخطورة جرائم الفساد ونشر القيم الأخلاقية والدينية بين الموظفين التي تشكل أدوات للرقابة الذاتية للموظفين

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

01: التشريع الأساسي:

المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ج.ر.ج.ج عدد 82 لسنة 2020.

02 / الاتفاقيات الدولية:

المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 2004.

المرسوم الرئاسي رقم: رقم: 06-137 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 2003/07/11، المعتمدة بمبابوتو، ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 2006.

03 / القوانين العادية

- القانون رقم: رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: رقم: 11-15 المؤرخ في: 02 أوت 2011 ج.ر.ج.ج العدد 44 لسنة 2011.

- القانون رقم: رقم: 06-22 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية ج.ر.ج.ج عدد رقم: 84، لسنة 2006.



- القانون رقم: رقم 01-07 يتعلق بتضارب المصالح و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب ج ر رقم: 16 مؤرخ بتاريخ 17 صفر 1428 الموافق لـ 07 مارس سنة 2007.

القانون رقم: 08-22 المؤرخ في: 05 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 14 مايو 2022 عدد 32، 2022.

- القانون رقم: رقم 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر بتاريخ: 05 ديسمبر 1990.

- الأمر رقم: 67-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- الأمر رقم: 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 1 ديسمبر 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية عدد (74) بتاريخ: 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 64-12 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 الصادر بالجريدة الرسمية عدد (08) بتاريخ: 15 فيفري 2012 الجزائر.

- المرسوم الرئاسي رقم: رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالتملكات، ج ر رقم: 74 مؤرخ بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم: رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالتملكات الخاص بالأعوان العموميين ، ج ر رقم: 74 بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006

- المرسوم الرئاسي رقم: رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 بتاريخ 13 محرم 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011.

- مرسوم رئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 بتاريخ 13 محرم 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011.

- المرسوم الرئاسي: 12-64 المؤرخ في: 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 15 فبراير 2012 عدد (08) 2012.  
- المرسوم التنفيذي رقم: 13-381 المؤرخ في: 19/11/2013 المتضمن صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ج.ر.ج.ج عدد 59 لسنة 2013.

**ثانيا: المراجع**

**01/ الكتب**

- أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001

- أحمد عبد الرحمن الشميمري، أخلاقيات الموظف، مكتبة الملك فهد للنشر، الطبعة الرابعة، الرياض، السعودية 2006

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 3 الجزء 02، دار هومة الجزائر 2006.
- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأخلاق دراسة في على الاجتماع الأخلاقي، مؤسسة نياب الجامعية الإسكندرية مصر 2008
- سعد بن علي بن وهب القحطاني، الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة فهد الوطنية الرياض السعودية 2015 .
- سعد بن علي بن وهب القحطاني، الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة فهد الوطنية الرياض السعودية 2015.
- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية التأصيل الحقوق والالتزامات المهنية النظام التأديبي للموظفين، ط -1- الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997
- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر القاهرة، 2006
- عبد الله الطراونة، مهارات السلوك الأخلاقي الوظيفي والتغيير الإيجابي، دار يافا للنشر والتوزيع/ عمان، الأردن، 2013.
- نجم عبود، أخلاق الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 2000
- للحام رنا سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من مؤلف جماعي، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014
- يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

## 02/ المجالات:

- بن عيسى أحمد، الآليات القانون رقم:ية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد- دراسة في ضوء اتفاقية الأمم 2003 والقانون رقم: 06-01، مجلة القانون رقم: والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015
- حمد محمود الذنبيات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها عل المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992
- عبد القادر الشخلي، دور القانون رقم: في مكافحة الفساد الإداري والمالي، النزاهة والشفافية والإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2006..
- عثمانى أمينة، تحليل الأسس النظرية للأخلاقيات في الإدارة وآليات إرسائها، دراسة حالة الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 14، 2015.
- محمد عبد الفتاح ياغي، قياس مواقف المديرين من بعض الظواهر المسلكية المحظورة على الموظف، دراسة ميدانية، مجلة جامعة سعود الرياض، المملكة العربية السعودية المجلد الثالث العلوم الإدارية رقم 02، 1991
- نجيب سالم محمد بيوض، مدى التزام وتطبيق ديوان المحاسبة لقواعد السلوك الوظيفي، مجلة دراسات الاقتصاد والإعمال، العدد 01، ديسمبر 2014

رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2008

### 03/ الأطروحات ومذكرات الماجستير:

- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة- دراسة تأصيلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008

- حاحة عبد العالي، الآليات القانون رقم:ية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013

حماس عمر، جرائم الفساد المالية آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

- زروقي يحي، أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية تلمسان،، أطروحة دكتوراه ضمن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مناقشة موسم 2016-2017

- عيسى اسماعيل، تأثير أخلاقيات التسويق على سلوك المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03 ، 2015.

- عيسى اسماعيل، تأثير أخلاقيات التسويق على سلوك المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03 ، 2015.

### الملتقيات

شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في  
التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر،  
جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 13-14 أبريل 2015

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار النظري للفساد في المفاهيم والمحددات والأحكام
07	المبحث الأول: مفهوم والفساد
07	المطلب الأول: تعريف الفساد في اللغة، الشريعة والاصطلاح
07	الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة والشريعة
10	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد
10	المطلب الثاني: تعريف الفساد لدى بعض المنظمات الدولية وفي التشريع
11	الفرع الأول: تعريف الفساد لدى بعض المنظمات الدولية
14	الفرع الثاني: تعريف الفساد في التشريع الفرنسي والجزائري
15	المبحث الثاني: أسباب وأنواع الفساد
16	المطلب الأول: أسباب وعوامل الفساد
16	الفرع الأول: الأسباب السياسية المحفزة للفساد
17	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية للفساد
17	الفرع الثالث: أسباب الفساد ذات الصلة بمرفق الإدارة
19	المطلب الثاني: أنواع الفساد
20	الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم
21	الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد الوظيفي
21	الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم
22	الفرع الرابع: الفساد من حيث الامتداد والنطاق
23	الفرع الخامس: الفساد من حيث ميدان التأثير
23	المبحث الثالث: صور الفساد ضمن القانون 06-01 وإجراءات

	<b>المكافحة ضمن قانون الصفقات العمومية</b>
24	المطلب الأول: صور الفساد ضمن القانون رقم: 06-01
35	المطلب الثاني: الفساد في مجال الصفقات العمومية
24	المطلب الثالث: الفساد في مجال الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الوقاية من الفساد
39	الفرع الثاني: الوقاية من الفساد في ظل أحكام الرقابة على الصفقات العمومية
42	الفرع الثالث: العقوبات الأصلية والتكميلية في مجال الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
45	المطلب الرابع: صفة القائم بالوظيفة كركن مفترض في الجريمة
49	المطلب الرابع: آثار الفساد على اقتصاديات الدول وروح الانتماء
49	الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد
50	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد
51	المبحث الرابع: وسائل مكافحة الدولية والوطنية للفساد
51	المطلب الأول: استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
51	الفرع الأول: استراتيجية الوقاية من الفساد
55	الفرع الثاني: استراتيجية تجريم الفساد
55	الفرع الثالث: استراتيجية التعاون الدولي في مكافحة الفساد
56	المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الفساد
56	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
58	الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
59	الفرع الثالث: البنك الدولي ودور الوقاية من الفساد ومكافحته
59	الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي ودوره في مكافحة الفساد



60	المطلب الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد
61	الفرع الأول: القانون رقم: 06-01 والوقاية من الفساد مكافحته
62	الفرع الثاني: الأمر رقم: 07-01 المتعلق بحالات التنافي
64	الفرع الثالث: مدونة سلوك وأخلاقيات المهن
64	الفرع الرابع: الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد
93	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والوظيفي لأخلاقيات العمل
94	المبحث الأول: مفهوم، أهمية ومبادئ أخلاقيات العمل
94	المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات العمل
96	المطلب الثاني: أهمية أخلاقيات العمل
97	المطلب الثالث: مبادئ أخلاقيات العمل
99	المبحث الثاني: مصادر أخلاقيات العمل ودورها في مكافحة على الفساد
99	المطلب الأول: الدين كمصدر لأخلاقيات العمل
100	المطلب الثاني: الأسرة ونهج استراتيجية تسويق القدوة وإعلاء الاستحقاق
102	المطلب الثالث: سلطة الإعلام وإبراز النماذج الناجحة
103	الخاتمة
104	المصادر
111	الفهرس